الدلالة السياقية للألفاظ العامة الواردة على سبب وعلاقتها بقاعدة ترك الاستفصال

Contextual Evidence for the Use of General Terms in their Applicability to Specific Purposes and their Relation to the Rule of Avoidance of Customization

د. حمد بن سيف العريمي

جامعة المدينة العالمية، ماليزيا

الملخص

دارت هذه الدراسة حول الألفاظ العامة الواردة على سبب خاص إذ قد يشكل على بعض الباحثين تخصيص بعض الألفاظ العامة الواردة على سبب حيث نجد أحياناً تخصيصها بحال أو فرد مع اشتهار القاعدة التي تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم مما يسبب الاشتباه، وقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي في بيان معنى القاعدة والعلاقة بين القواعد المرتبطة بالألفاظ العامة، وحاول الباحث من خلال بحثه عن الإجابة عن سؤال هو متى يخصص اللفظ العام الوارد على سبب؟ وهدف الباحث من خلال دراسته إلى معرفة أحوال تخصيص الألفاظ العامة الواردة على سبب بالقرائن والسياق وبيان العلاقة بين قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ)، وقاعدة: (ترك الاستفصال) والتفريق بينهما ودفع الالتباس عنهما، ثم إن الباحث توصل إلى نتائج من أهمها: إن كلاً من القاعدتين صحيح ويستدل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وعند تعارض الأحكام المأخوذة من القاعدتين ولم يمكن الجمع فإن الحكم المأخوذ من قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ) مقدم على الحكم المأخوذ من قاعدة: (ترك الاستفصال).

الكلمات المفتاحية: العام، الخصوص، السبب، الاستفصال.

Abstract

This study explores the use of general terms for specific purposes, for it may be difficult for some researchers to identify certain general terms and apply them to specific purposes. However, sometimes such expressions are used for a specific situation or an individual regardless of the fundamental rule stating that generalization preponderates the specificity of purpose, or that customization stands in lieu of generalization, thus provoking a state of ambiguity. The researcher has adopted the analytical inductive research methodology to define the meaning of this fundamental rule and the relation of the rules to the general terms. In addition, the researcher sought to answer the question: When can the general term be used for a specific purpose? This study aimed at determining the conditions of using the applicable general terms for the specified purposes supported by evidence and context, and the relationship between the rule stating that "generality of the term should eventually prevail" and that which advocates "avoiding customization," as well their differentiation and disambiguation. The study concluded that above all both rules are valid and should be reckoned with unless they are negated by stronger evidence. However, when there is a contradiction between the rulings extrapolated from the two rules, and in case this proves deficient, then the "generality of the term should eventually prevail" and take precedence over the rule of "avoiding customization. "

Keywords: general,own text, the reason, Elaboration.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الملك الحق المبين، أرسل رسوله -صلى الله عليه وسلم- بالقلم؛ فعلَّم أمته ما لم تكن تعلم، أُرْسِل في عرب أقحاح، وبلغة مليحة الإفصاح، فحُمِلت الشريعة عنهم، وصلى الله تعالى بها عليهم، وحفظ الله بهم دينه الذي ارتضاه لهم، فاللهم صلِّ على النبي المختار وآل بيته الأطهار وصحابته الأخيار وسلِّم يا رب تسليما كثيراً.

وبعد، فقد اهتمَّ علماء الأصول بالألفاظ اهتماماً كبيراً من حيث تقسيمها وأنواعها، ومن حيث دلالتها على المعاني، وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الألفاظ إما بطريق الدلالة المباشرة أو بطريق الإشارة والإيماء(١)، ومعرفة دلالة اللفظ من ناحية العموم والخصوص من المواضيع الجديرة بالدراسة والبحث؛ لأن معظم أدلة الشرع غالبها العمومات والإطلاقات، وعلى من أراد فهم الأحكام الشرعية أن يكون مدركاً لأحكام الخطاب العام وعلاقته بالخاص، ومن القواعد الأصولية التي لها متعلق بدلالات الألفاظ قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، وهي من القواعد المهمة التي بنى عليها كثيرٌ من الفقهاء كثيراً من الأحكام، قال ابن سعدي: "وهذه القاعدة نافعة جداً، وبمراعاتها يحصل للعبد خير كثير وعلم غزير، وبإهمالها وعدم ملاحظتها يفوته علم كثير، ويقع الغلط والارتباك الخطير"(٢).

ومعلوم أن تخصيص العموم طريق مَهْيَع(٣)، وأن تخصيص العام أصعب من تعميم الخاص، لأن فيه اقتطاعاً من اللفظ(٤)، ولما كان لكثير من خطابات الشارع أسباب تدعو إليها وتصدر لبيان حكمها كالأسئلة والوقائع، دارت مسائل أصولية حول دلالات تلك

(١) انظر: السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، ص(٢١٤).

(٢) ابن سعدي، **القواعد الحسان لتفسير القرآن**، ص(١١).

(٣) انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٢١٦/٣)، والمرادي، **التحبير في شرح التحرير**(٣٤٠٧/٧). ومعنى مهيع: واسع. انظر: الفراهيدي، **العين**، باب العين والهاء(١٧٠/٢).

(٤) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر** (١٣٩/٢).

الخطابات التي تصدر أحياناً بصيغة العموم وأحياناً بصيغة المخاطَب (صاحب الواقعة أو السؤال)، فتعلق بالأول مسألة أصولية: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ وتعلق بالثاني مسألة أصولية أخرى: هل ترك الاستفصال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم بالمقال أو لا؟ فأردت أن أُمِيط اللثام عن القاعدتين وأبيّن علاقتهما من بعضهما والفرق بينهما مع بحث لبعض القواعد متعلقة بالقاعدتين وبيان الفروق بين تلك القواعد، وقد سميته بـ: "الدلالة السياقية للألفاظ العامة الواردة على سبب وعلاقتها بقاعدة ترك الاستفصال"، والله أسأل التوفيق والسداد والإعانة والرشاد إنه خير معين وهو حسبي ونعم الوكيل.

مشكلة البحث:

يمكن إجمال مشكلة بحثنا في أمرين:

- غموض يعتري دلالة الألفاظ العامة الواردة على سبب حيث نجد أحياناً تخصيصها بحال أو فرد مع اشتهار القاعدة التي تنص على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مما يسبب الاشتباه(١).
- وجود تقارب بين قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ) مع قاعدة: (ترك الاستفصال) يستوجب من الباحث التمييز بينهما لمعرفة محل تطبيق كل منهما؛ لأن التقصير في هذا النوع من الاجتهاد يفضي إلى تنزيل الأحكام الشرعية على صور متشابهة في الظاهر متباينة في الحقيقة، كما يفضي إلى صرف الحكم الشرعي عن بعض أفراده المنطبقة عليه(٢).

(١) قال الزركشي، **المنثور في القواعد** (٢٢٩/٢): "ومناط الاشتباه أنواع: أحدها: تعارض ظواهر الأدلة. ثانيها: تعارض الأصول المختلفة". وانظر: الحصني، **القواعد**(١٨٠/٢).

(٢) قال القرافي، **الفروق**(٣/١): "وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء".

أسئلة البحث:

- متى يخصص اللفظ العام الوارد على سبب؟
- ما علاقة قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ) بقاعدة: (ترك الاستفصال)؟

أهداف البحث:

- معرفة التخصيص بالقرائن والسياق في الألفاظ العامة الواردة على سبب.
- بيان معنى قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ) وقاعدة: (ترك الاستفصال) والتفريق بينهما ودفع الالتباس عنهما.

أهمية البحث:

- تمكين الباحثين من التفريق بين القواعد ونظائرها وما يشتبه بها، لأن هذه القواعد مختلفة الحقائق والأحكام، فينبغي للفقيه الإحاطة بها حتى تستبين له الفروق في الفروع[1].

(١) القرافي، **شرح تنقيح الفصول** (٤٥٩/١). ومما يجدر التنبيه عليه والتحذير منه ما قام به بعض العابثين من المعاصرين حيث قدموا حيلة جديدة لإبطال النصوص، فأخذوا يبحثون في كتب أهل العلم عن مدخل يلجوا منه إلى إسقاط العمل بالنصوص الشرعية، فوجدوا قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) للعلماء فيها قولان، فأخذوا القول الضعيف منهما والمخالف لما عليه الجمهور، وهو: (أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ)؛ لأنهم ظنوا أنه يخدم أغراضهم، وفهموا من هذه القاعدة فهما خاطئا؛ وهو أن كل نص يخص الحكم بسببه ولا يتعدى فيه الحكم إلى غيره، مع أن أصحاب القول المرجوح لم يريدوا هذا بقولهم، بل رأوا أنه ما كان فيه نفس العلة التي سببت النزول فله نفس الحكم من باب القياس، فالخلاف بين العلماء هو في الوقائع التي بمثل علة النص، هل تدخل في النص بعمومه أم بالقياس، فهم لم يختلفوا في دخولها، وإنما اختلفوا في كيفية دخولها، وأما هؤلاء فقالوا: إن الحكم مقصور على سبب نزوله لا يتعداه إلى غيره بحال من الأحوال، لا نصا ولا قياسا، وشنوا حربا على قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) حتى قال قائلهم: إن قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) قد حدثت في فترات الظلام الحضاري والانحطاط العقلي ثم زادوا الطين بلة، فقالوا: النصوص لا تفهم إلا بأسباب نزولها، فما لم يكن له سبب نزول معروف، فلا يجوز تطبيقه ولا العمل به، وبما أن أكثر النصوص من هذا الباب؛ فالواجب على الناس أن يجتهدوا في كل زمان في تشريع الأحكام التي تناسب عصرهم بقطع النظر عن القرآن، فهم يريدون تفريغ القرآن من محتواه وجعله أوعية فارغة، وقوالب لا معنى لها اليوم. انظر: المطيري، **دعاوى الطاعنين في القرآن الكريم في القرن الرابع عشر الهجري والرد عليها** ص(٢٥٤). وانظر: في دراسة هذا الموضوع والرد على المخالفين فيه كتاب: (أسباب =

- إن دراسة الفروق في قواعد الأصول تحقق فوائد كثيرة[١]، **منها**: أن يدرك الباحث أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء فيما استنبطوه من أحكام فقهية، لم تكن اختلافات عبثية، وإنما هي اختلافات مردودة إلى أسس علمية، ومناهج في الاستنباط مختلفة **ومنها**: تمكين المتعلم من أسرار الفروق بين أحكام المسائل الفقهية المتشابهة من خلال معرفته الفروق بين القواعد الأصولية التي بنيت عليها هذه المسائل. **ومنها**: يجنب المتعلم الخلط بين المسائل، والوقوع في الالتباس، والخطأ في الأحكام؛ بسبب جمعه من بين مسائل يظن أنها في ضمن قاعدة مع أنها متنوعة القواعد.

مصطلحات البحث:

تناول البحث مصطلحات عدة، ومن أبرزها:

- العموم: وهو في اللغة الشمول، وفي الاصطلاح: كل لفظ عمَّ شيئين فصاعداً[٢].
- الخصوص: الانفراد بشيء، والخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد[٣].
- السبب: هو ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم[٤].

=

النزول بين الفكر الإسلامي والفكر العلماني)، للدكتور محمد سالم محمد، القاهرة، ط١، ١٩٩٦، وهو يريد بهذا الرد على نصر أبو زيد ومحمد سعيد العشماوي، ومحمد أركون الجزائري الذين تبنوا هذا الرأي ودافعوا عنه في مؤلفاتهم.

(١) قال القرافي، **الفروق**(٤/١) : "وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع".

(٢) انظر: **المعجم الوسيط**(٦٢٩/٢)، و ابن السمعاني، **قواطع الأدلة** (١٥٤/١).

(٣) انظر: أحمد رضا، **معجم متن اللغة**(٢٨٤/٢)، والشاشي، **أصول الشاشي**، ص(١٣)، والسرخسي، **أصول السرخسي**(١٢٤/١).

(٤) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** (٤٥٩/١)، وأبو يعلى، **العدة في أصول الفقه** (١٨٢/١)، والزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**(١٩٠/٢).

- الاستفصال: استفعال من الفصل، ومادة الفاء والصاد واللام: تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه[1].

الدراسات السابقة:

تناول أهل العلم قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) بالتقرير والاستدلال لها في كتب علوم التفسير والأصول، ومارس الفقهاء والمفسرون، وشراح كتب الحديث الاستنباط منها في مسائل كثيرة، وكتب بعض المعاصرين في ذلك بحوثاً، منها:

أولاً: قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) دراسة تطبيقية. تأليف: عواطف البساطي، نشر مجلة الشريعة والقانون بأسيوط، مصر، سنة النشر: يناير (٢٠٢١م)، جعلت الدراسة في مبحثين الأول في تقرير القاعدة وبيان حجيتها والثاني في دراسة تطبيقية تمثيلية تثبت ضرورتها وتؤكد أهميتها.

ثانياً: قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وتطبيقاتها الفقهية. تأليف: محمد عاشور راضي، نشر مجلة كلية البنات الأزهرية، الأقصر(فرع جامعة الأزهر)، مصر، سنة النشر: فبراير(٢٠١٩م)، درس الباحث من خلالها أثر القاعدة على كثير من الفروع الفقهية.

وقد تناولت بعض الدراسات أيضاً قاعدة: (ترك الاستفصال) بالبحث عن حجيتها وتطبيقاتها، منها:

أولاً: قاعدة: (ترك الاستفصال) مفهومها-ضوابطها-تطبيقاتها الفقهية. تأليف: محمد الجزائري، من إصدارات جامعة الاسطراب الدولية، الجزائر، سنة النشر: (٢٠١٩م)، دراسة علمية أصولية تعتبر من أوائل الدراسات التي جمعت مادة القاعدة وبيان معناها وضوابط العمل بها وتطبيقاتها عند الفقهاء.

ثانياً: قاعدة: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال) دراسة وتطبيقاً. تأليف: محمد المبارك، نشر مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود،

(١) انظر: محمد رواس، **معجم لغة الفقهاء**، ص(٦٣)، والحصني، **القواعد**(٧٩/٣).

السعودية، سنة النشر: (٢٠٠٤م)، بحث أصولي محكم درس القاعدة من المعنى والحجية وبعض تطبيقاتها.

وتلك الدراسات بحثت في تأصيل القواعد وبيان أصالتها وتطبيقاتها إلا أن هذا البحث أضاف إليها تطبيقات معاصرة كما عني ببيان العلاقة بين القاعدتين وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف مع توضيح لحكم العمل عند تعارض الأحكام المأخوذة منها.

حدود البحث:

جرت هذه الدراسة في كتب أصول الفقه وبالتحديد في مباحث العام حيث إن الدراسة بحثت قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ) وبيان ضوابط تخصيصها مع دراسة لعلاقتها بقاعدة: (ترك الاستفصال) وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينها.

أدوات البحث:

مرَّ البحث بمراحل مختلفة حيث:

- قام الباحث بجمع استقرائي للقواعد التي احتوتها الدراسة من حيث التنصيص عليها عند الأصوليين.
- دراسة لمفردات القواعد والاحتجاج لها وبيان الاختلاف فيها وحجة المخالف ثم ذكر الباحث بعض التطبيقات القديمة والحديثة لها ومن ثم بيان أوجه الخلاف والوفاق بين القواعد المتشابهة والمتفرعة من أصل واحد.
- عُنِي الباحث ببيان العلاقة بين قاعدة (العبرة بعموم اللفظ) وبين قاعدة (ترك الاستفصال)، وذكر أوجه التشابه والاختلاف بينها ومرتبة كل قاعدة من الأخرى.
- لم يخلو البحث من توثيق للمصادر والمراجع سواء كان من نصوص الوحي كتاباً وسنةً أو من المراجع العلمية حسب المتعارف عليه.

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي حيث قام الباحث باستقراء للقاعدتين من مظانها من كتب أصول الفقه والحديث وتوثيقهما وبيان أصالتهما.

ثانياً: المنهج التحليلي حيث قام الباحث بتحليل للقواعد من حيث معناها الجزئي والكلي من كتب اللغة والأصول.

ثالثاً: المنهج المقارن حيث قام الباحث ببيان حجية القاعدتين وذكر مذاهب أهل العلم فيهما ومناقشة أقوالهم وبعض تطبيقاتهما القديمة والمعاصرة مع الكلام عن نظائرها وذكر لعلاقة قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ) بقاعدة: (ترك الاستفصال).

المبحث الأول: في قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)

المطلب الأول: تعريف القاعدة وبيان حجيتها وتطبيقاتها.

المسألة الأول: تعريف القاعدة.

أ- تعريف مصطلحات القاعدة.

يمكن التعريف بالمصطلحات الواردة فيها على النحو الآتي:

أولا: العبرة.

العبرة وقد يطلق البعض في القاعدة الاعتبار بعموم اللفظ، والاعتبار افتعال من العبرة، والعبرة أصلها في اللغة المثال(١)، والمراد بها هنا الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم، نحو قول الفقهاء: الاعتبار بالعقب أي: الاعتداد في التقدم به(٢).

ثانيا: العموم.

العموم: لغة الشمول، وفي الاصطلاح: كل لفظ عمَّ شيئين فصاعداً، وقد يكون متناولاً لشيئين كقولك: عممت زيداً وعمراً بالعطاء، وقد يتناول جميع الجنس كقولك: عممت الناس بالعطاء، فأقله ما يتناول شيئين، وأكثره ما يستغرق الجنس(٣)، فأعم الأمور الأجناس ثم الأنواع الأرفع فالأرفع(٤)، والعموم من عوارض الألفاظ(٥)، وقيل: عوارض المعاني والأفعال

(١) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (٩٣/٢)

(٢) انظر: الفيومي، **المصباح المنير**(٣٨٩/٢)، والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** ص(٥٥)، والكفوي، **الكليات** ص(١٤٧).

(٣) انظر: ابن الفراء، **العدة في أصول الفقه**(١٤٠/١)، والجويني، **التلخيص في أصول الفقه**(٥/٢)،وابن الموقت الحنفي، **التقرير والتحبير**(١٨٢/١) والقرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**(١٧٣٨/٤)، وابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**(١٢٨/٣). قال الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**(١٩٥/٢): "وهو غير جامع، فإن لفظ المعدوم والمستحيل من الألفاظ العامة، ولا دلالة له على شيئين فصاعدا، إذ المعدوم ليس بشيء عنده وعند أهل الحق من أصحابنا، والمستحيل بالإجماع وإن كان جامعا إلا أنه غير مانع". وهناك حدود أخرى وكلام عليها. انظر: القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**(١٦٦/١وما بعده).

(٤) انظر: ابن الدهان، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة**(٩٢/١)

(٥) انظر: الغزالي، **المستصفى**(٢٢٤/١)

أيضاً وستأتي الإشارة إليه.

ثالثا: اللفظ.

اللفظ في أصل الوضع مصدر لَفَظْتُ الشيء ألفُظُهُ لفظاً: إذا ألقيته نابذاً له، ثم سمي به الصوت المعتمد على مخارج الحروف، لأن الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر الملفوظ الملقى، فهو ملفوظ حقيقة أو مجازا، فإطلاق اللفظ عليه تسمية للمفعول باسم المصدر، كتسمية الثوب المنسوج نسجا، والدرهم المضروب ضربا في قولهم: هذا الثوب نسج اليمن، وهذا الدرهم ضرب الأمير(١)، والمراد باللفظ هنا لفظ الشارع كتاباً أو سنة، وهو: جنس يتناول العام والخاص والمشترك والمطلق وغير ذلك.

رابعا: الخصوص.

الخصوص هو: الانفراد بشيء(٢)، والخاص كل لفظ موضوع لمعنى معلوم على الانفراد وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد(٣)، وقيل: هو اللفظ الدال على مسمى واحد(٤)، ويبدو أن العلماء يعنون بالمعنى الواحد ما يتناول الحقيقي والاعتباري؛ لأن الخاص قد يكون واحداً بالشخص كزيد وعمر وسائر أسماء الأعلام وقد يكون واحداً بالنوع، مثل: رجل وامرأة، أو واحداً بالجنس مثل: إنسان وحيوان، وكما يوضع الخاص للأعيان؛ فإنه يكون موضوعاً للمعاني، كالذكاء والعلم(٥).

والخصوص والخاص بمعنى واحد(٦)، وقيل: الخاص هو ما يراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع، والخصوص ما اختصَّ بالوضع لا بالإرادة وقيل: الخاص ما يتناول أمراً

(١) انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**(٥٣٩/١)

(٢) الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**(١٦٦/٢)، وابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**(٢٨٦/٣)

(٣) السرخسي، **أصول السرخسي**(١٢٤/١)، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**(٣١/١)

(٤) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٣٥٠/١ وما بعده)

(٥) انظر: الصاعدي، **المطلق والمقيد**، ص(٥٩)

(٦) قال الجويني، **التلخيص**(٧/٢): "الخصوص والخاص القول المختص ببعض المسميات التي قد شملها مع غيرها اسم".

واحداً بنفس الوضع، والخصوص أن يتناول شيئاً دون غيره، وكان يصح أن يتناوله ذلك الغير[١]. وأما التخصيص فهو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٢]، وقيل: هو: قصر العام على بعض أفراده، والمراد من قولهم "قصر العام" أي: قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه لفظاً لا حكما، والمراد من قولهم: "على بعض أفراده" أي: أن هذا العام يخصص ويكون المراد به بعض أفراده بسبب قرينة مخصصة[٣].

خامسا: السبب.

أصل السبب هو ما يتوصل به إلى الحكم ويكون طريقاً لثبوته، سواء كان دليلاً أو علة أو شرطاً أو سؤالاً مثيراً للحكم[٤]، والمراد هنا بالسبب أسباب نزول الآيات أو ورود الحديث، ويمكن تعريف السبب هنا بأنه كل قول أو فعل صدر بشأنه وحي عند وقوعه كتاباً أو سنة[٥]، وعليه فالسبب أعمُّ من السؤال الجالب للخطاب.

وليس المراد بالسبب هنا السبب الموجب للحكم مثل ما نقل أن ماعزاً زنى فرجمه[٦]، رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو سها النبي –صلى الله عليه وسلم– فسجد وإنما المقصود به مثل ما روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عن الوضوء بماء البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) فاقتضى الجواب أن يكون الماء طهوراً في جميع وجوه الانتفاع، وكذلك روى أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سئل عمن ابتاع عبداً فاستعمله ثم

(١) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**(٣٥٢/١)

(٢) انظر: ابن إمام الكاملية، **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول**(٢٨٦/٣)

(٣) انظر: النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن** (١٥٩٥/٤).

(٤) انظر: ابن الفراء، **العدة**(١٨٢/١)

(٥) انظر: المزيني، **المحرر في أسباب نزول القرآن من خلال الكتب التسعة** (١٠٥/١)، وقال محمد أبوشهبة، **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث** ص(٤٦٧) عن أسباب الورود: "علم يبحث فيه عن الأسباب الداعية إلى ذكر رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الحديث أولا, وهذا السبب قد يكون سؤالا، وقد يكون قصة، وقد تكون حادثة فيقول النبي – صلى الله عليه وسلم– الحديث بسببه أو بسببها".

(٦) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**(١٩٣/١).

وجد به عيباً فقال: (الخراج بالضمان)[1].

ب- معنى القاعدة الإجمالي.

المراد بالقاعدة بشكل عام أن الخطابات الشرعية العامة الواردة على سبب خاص سواء كان السبب سؤالاً أو حادثة، فهل يعتبر ذلك السبب الخاص مخصصاً لذلك اللفظ العام، فلا يدل اللفظ بعمومه على غير صورة السؤال أو الواقعة؟ أو أن السبب الخاص لا يخصص ذلك اللفظ العام فيعمل باللفظ على عمومه في كل حادثة مشابهة؟ والمشهور عند الأصوليين والفقهاء أن: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)، فيعمل باللفظ العام، ولا يخصص بالسبب الخاص إلا إذا قام دليل على التخصيص وإرادته دون العموم[2].

المسألة الثانية: تحرير قاعدة أن العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب، وبيان حجيتها.

المراد هنا بيان الاختلاف في دلالة النص العام الذي ورد في الكتاب أو السنة على سبب خاص[3]، هل يخص العموم بسببه أو العبرة بعموم اللفظ؟ وقبل الخوض في دلالة هذا النوع

(١) الحديث الأول أخرجه أحمد، **المسند** (٨٧٣٥)(١٤/٣٤٩)، وأبو داود، **السنن**(٨٣)(١/٢١). والحديث الثاني أخرجه أبو داود، **السنن**(٣٥١٠)(٣/٢٨٤)، وابن ماجة، **السنن**(٢/٧٥٣).

(٢) انظر: النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**(٤/١٥٣٦)، آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**(١٢/٨٧).

(٣) قال الجويني، **التلخيص**(٢/١٥٠): "فإن من الخائضين فيه من يترجم الباب فيقول: إذا ورد الخطاب العام ظاهره عند سبب خاص، وهذا فيه دخل، فالأحسن أن نقول: إذا ورد على سبب خاص، والفصل بين قولك: " عند سبب " و " على سبب " بين في فحوى الكلام، فإنك إذا قلت: " على سبب " انبأ ذلك على تعلق اللفظ به، وإذا قلت: " عند سبب " لم ينسب ذلك على التعليق. والذي يوضح ذلك أنك إذا قلت: ضربت العبد على قيامه، وأكرمته على كلامه، فإنك قلت: ضربته لأجل قيامه وأكرمته لأجل كلامه، وإذا قلت: ضربته عند قيامه لم ينبأ ذلك عن تعلق الضرب بالقيام". **تنبيه:** نبه الطاهر بن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول**(١/٢٥٣) على التفريق بين العام في خطاب الشرع وكلام الناس ففي كلام الشارع يحمل على العموم ولا يخصصه سببه لأن المقام مقام التشريع ولا خصوصية للسبب إلا من حيث كونه الموجب لورود الخطاب فلا يخصص عموم اللفظ، وأما في كلام الناس في عقودهم ومعاملتهم فلا يحمل العموم إن ورد على سبب خاص إلا على ما يتعلق بالغرض المسوق إليه.

من العام يقال: لا إشكال في صحة دعوى العموم[١] فيما جاء من نصوص الوحي العامة ابتداء كقوله –صلى الله عليه وسلم–: (مفتاح الصلاة الطهور)[٢]، وقوله–صلى الله عليه وسلم–: (كل مولود يولد على الفطرة)[٣]، وقوله: (ولا يقتل مسلم بكافر)[٤]، ونحوها، وأما النصوص العامة الوارد على سبب خاص فقد أطلق جماعة من أهل العلم الإجماع على أن العبرة فيها بعموم ألفاظها لا بخصوص أسبابها[٥]، ولكن هذا الإطلاق محل نظر، ولذا قال الزركشي: "ولا بدَّ في ذلك من تفصيل"[٦]، ثم بدأ بالتفصيل والتحرير الدقيقين؛ فإن خطاب الشرع يمكن تقسيمه إلى قسمين على النحو الآتي:

أولا: أن يكون الخطاب جواباً لسؤال[٧].

---

(١) انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** (٧٩٧/٢)

(٢) أخرجه أبو داود، **السنن**، باب فرض الوضوء (٦١)(١٦/١)، والترمذي، **السنن**، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)(٥٤/١)، وابن ماجه، **السنن**، باب مفتاح الصلاة الطهور(٢٧٥)(١٠١/١)، وأحمد، **المسند** (١٠٠٦)(٢٩٢/٢) وغيرهم، قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن"، وصحح إسناده النووي، **المجموع**(٢٨٩/٣)، وابن حجر،**فتح الباري**(٣٢٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، باب ما قيل في أولاد المشركين(١٣٨٥)(١٠٠/٢)، ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين(٢٦٥٨)(٢٠٤٧).

(٤) أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، باب فكاك الأسير(٣٠٤٧)(٦٩/٤) وروى نحوه أبو داود، **السنن**، باب أيقاد المسلم بالكافر(٤٥٣٠)(١٨٠/٤)، والترمذي، **السنن**، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٤١٢)(٧٧/٣)، والنسائي، السنن، باب سقوط القود من المسلم للكافر(٤٧٤٥)(٢٤/٨)، وابن ماجه، **السنن**، باب لا يقتل مسلم بكافر(٢٦٦٠)(٨٨٨/٢).

(٥) انظر: السيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**(١١٠/١)، وابن سعدي، **القواعد الحسان لتفسير القرآن** ص(١١)

(٦) الزركشي، **البحر المحيط** (٢٦٩/٤) وسبقه الباقلاني إلى نحوه. انظر: الباقلاني، **التقريب**، **والإرشاد** (٢٨٥/٣)، وأبو الحسين البصري، **المعتمد في أصول الفقه**(٢٨٠/١)، قال السبكي، **الإبهاج** (١٨٣/٢): "ومن الناس من أطلق الكلام في هذه المسألة كالمصنف والتحقيق تفصيل...".

(٧) قال أبو الحسين البصري، **المعتمد**(٢٨١/١): "الخطاب الوارد على سؤال... ضربان: أحدهما: إحالة على بيان ما تضمنه السؤال صريح أو غير صريح نحو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الكلالة فقال: (يكفيك آية الصيف)، والآخر: هو نفسه بيان لما تضمنه السؤال من غير إحالة إلى بيان =

ثانيا: لا يكون جواباً لسؤال.

فإن كان الخطاب جواباً لسؤال فإنه أيضاً ينقسم إلى قسمين:

١. أن لا يستقل الجواب بنفسه[١] بحيث لا يصح الابتداء به فإنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، حتى كأن السؤال معاد فيه، فإن كان السؤال عاماً فالجواب عام وإن كان السؤال خاصاً فالجواب خاص، قال الزركشي: "ولا خلاف فيه"[٢].

قال الخطيب البغدادي: "مثل: إن قال: أفطرت وذلك في رمضان ، فأجابه بأن قال: أعتق، حمل الجواب على العموم في كل مفطر بأي سبب كان الفطر، كأنه قال: من أفطر فعليه العتق من جهة المعنى لا من جهة اللفظ، وذلك أنه لما لم يستفصل دلَّ على أنه لا يختلف الحكم، ولما نقل السبب وهو الفطر، فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل بذلك، لأن السبب في الحكم تعليل، وإن كان لفظ السائل خاصاً: مثل: إن قال: جامعت فأجابه بأن قال: أعتق، حمل الجواب على الخصوص في المجامع، لا يتعدى إلى غيره من المفطرين، فكأنه قال: من جامع في رمضان فعليه العتق"[٣].

=

وذلك ضربان أحدهما لا يستقل بنفسه والآخر مستقل بنفسه". وقال البغوي، **معالم التنزيل**(٥٨١/١): "فقوله: «ألا تكفيك آية الصيف» ؟ أراد: أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول سورة النساء والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها".

(١) وهو الذي لا يفهم به شيء إذا انفرد على كل حال نحو ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذا ونحو أن يقول الإنسان لغيره تغد عندي فيقول لا والله. انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**(٢٨٠/١)، والجويني، **التلخيص في أصول الفقه**(٥٤/٢).

(٢) الزركشي، **تشنيف المسامع** (٧٩٨/٢)، وانظر: الخطيب، **الفقيه والمتفقه**(٣١١/١)، والجويني، **التلخيص**(١٥٠/٢)، والسبكي، **الإبهاج** (١٨٣/٢)، وقال التفتازاني، **حاشيته على شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب**: "إلا أن صريح كلام الآمدي والشارحين، وبه تشعر عبارة المتن أن الاتفاق إنما هو في العموم، وأما في الخصوص، فخلاف الشافعي رحمه الله حيث ذهب إلى دلالة الجواب على جواز التوضؤ بماء البحر لكل أحد مصيرا منه إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال. وانظر: أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير**(٢٦٣/١)،

(٣) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**(٣١١/١). قال الزركشي: واختلف أصحابنا في المعنى الذي لأجله حمل هذا الحكم على العموم، فقيل: لأنه لما لم يستفصل " بأي شيء أفطرت "؟ دل على أن الحكم باختلاف ما يقع به الفطر،

=

وجعل الباقلاني من هذا الضرب قوله –صلى الله عليه وسلم–: (أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه) فقال: "لأن الضمير لا بدَّ له من التعلق بمذكور معهود متقدم ذكره، ولذلك لا يحسن أن يبتدئ به القائل"(١)، واستدرك عليه الزركشي فقال : "وفيه نظر، لأن هذا ضمير الشأن، ومن شأنه صدر الكلام، وإن لم يتعلق بما قبله، وقد رجع القاضي في موضع آخر فجعله من القسم الثاني، وهو الصواب، وبه صرح ابن برهان وغيره"(٢).

٢. أن يستقل الجواب بنفسه من غير تقدير تقدم سؤال بحيث لو ورد ابتداء لكان كلاماً تاماً مفيداً، ويأتي على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الجواب مساوياً للسؤال لا يزيد عليه ولا ينقص، كما لو سئل عن ماء بضاعة وماء البحر، فقال: "لا ينجسه شيء"، فيجب حمله على ظاهره، قال أبو الحسين البصري: "لا شك في كونه مقصوداً فيه، ولا يجوز خروج شيء من السؤال عن الجواب إلا بدليل"(٣).

القسم الثاني: أن يكون الجواب أخص من السؤال(٤) مثل أن يسأل عن أحكام

=

وضعف باحتمال علمه بالحال، فأجاب على ما علم. وقيل: لما نقل السبب وهو الفطر، فحكم فيه بالعتق صار كأنه علل وجوب العتق بوجود الفطر، لأن السبب في الحكم تعليل، وهذا موجود في غير السائل، وهذا أصح. وقيل من قوله: (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة)، قال الغزالي: وهذا يشترط فيه أن يكون حال غير المحكوم عليه كحاله وكل وصف مؤثر للحكم.

(١) الباقلاني، **التقريب والإرشاد**(٢٨٥/٣)، وتبعه الجويني، **التلخيص**(١٥١/٢) فقال(١٥٢/٢): "هذه اللفظة تقتضي الجواب عن ماء البحر المسؤول عنه دون المياه التي ليست مياه البحر، وكذلك لما سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن بيع الرطب بالتمر فقال: " أينقص الرطب إذا يبس؟ فقيل له: نعم، فقال: فلا إذا " فلما لم يكن هذا الجواب مستقلا لو جرد حمل " له " على قضية السؤال".

(٢) الزركشي، **البحر المحيط** (٢٧١/٤)

(٣) انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**(٢٨٠/١)

(٤) قال أبو الحسين البصري، **المعتمد**(٢٨٠/١-٢٨١): "أما الأخص فيجوز من الحكيم في حال دون حال أما الحالة التي يجوز فيها فبأن يكون السائل من أهل الاجتهاد وقد بقي إلى زمان العبادة وقت يتسع للاجتهاد فيجيبه النبي –صلى الله عليه وسلم– عن بعض ما سأله وينبهه بذلك على جواب البعض الآخر أو يدله بدلالة أخرى مبتدأة على بيان

=

المياه، فيقول: ماء البحر طهور، فيخص الجواب بالبعض، ولا يعم الجواب بعموم السؤال[١].

القسم الثالث: أن يكون الجواب أعمَّ من السؤال، فيتناول ما سئل عنه وعن غيره، وهو قسمان[٢]:

أحدهما: أن يكون أعم منه في حكم آخر غير ما سئل عنه، كسؤالهم عن الوضوء بماء البحر، وجوابه بقوله: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته)، فلا خلاف أنه عام لا يختص بالسائل، ولا بمحل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعم حال الضرورة والاختيار[٣]، لكن صرح القاضي أبو الطيب وابن برهان بجريان الخلاف الآتي في هذا القسم، وجعل الأستاذ أبو إسحاق هذا الحديث من قسم المساوي، وفيه نظر.

ثانيهما: أن يكون أعمّ منه في ذلك الحكم الذي سأل عنه، كقوله: وقد سئل عن بئر بضاعة فقال: (الماء طهور لا ينجسه شيء)، وعمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً فقال (الخراج بالضمان)، وفيه مذاهب[٤]:

=

البعض الآخر لأنه قد يكون من المصلحة أن يعلم بعض الأشياء بالصريح في الحال وفي بعضها أن يعلمه بالتنبيه أو بالإشارة إلى دليل آخر وأما الحالة التي لا يجوز أن يجيب المسؤول فيها عن البعض فهو أن لا يكون السائل من أهل الاجتهاد أو يكون من أهله غير أن الحاجة قد حضرت حضورا لا يتمكن من الاجتهاد لأنه لو اقتصر على الجواب عن بعض السؤال والحال هذه لكان قد أخل بما يجب بيانه".

(١) نقل الجويني الاتفاق عليه، **التلخيص**(١٥٣/٢)، قال الزركشي، **البحر المحيط**(٢٧٢/٤): " بلا خلاف قاله الأستاذ أبو منصور وابن القشيري وغيرهما، لكن كلام الأستاذ أبي إسحاق يقتضي جريان الخلاف فيه ".

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**(٢٨١/١)

(٣) قاله أبو بكر بن فورك وصاحب " المعتمد " والمحصول ". انظر: أبو الحسين البصري، **المعتمد**(٢٨١/١)، ونقل عدم الخلاف فيه السبكي، **الإبهاج**(١٨٣/٢)

(٤) ذكرها الزركشي وغيره، أشهرها وأقواها ما ذكرته، قال الزركشي، **البحر المحيط**(٢٨٥/٤):"المذهب الثالث: الوقف فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل فيجب التوقف حكاه القاضي في " التقريب ".الرابع: التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به، وأن يكون وقوع حادثة فلا. حكاه عبد العزيز في " شرح البزدوي ".والخامس: إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب قصر ذلك على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه. قال الأستاذ أبو منصور: هذا هو الصحيح. قال: ولذلك قصرنا نهيه – عليه السلام – عن قتل النساء على الحربيات دون المرتدات، لمعارضته قوله:

=

المذهب الأول: أنه يجب قصره على ما أخرج عليه السؤال، ونقل عن مالك[١]، ونسبه بعض المتأخرين للشافعي[٢]، وهو مذهب المزني وأبي ثور والدَّقاق[٣]، ونقل عن القفَّال[٤].

ومما استدلوا به:

أولاً: لو كان العام الوارد على سبب خاص عاماً، لجاز تخصيص السبب، أي إخراجه عن العام بالاجتهاد؛ لأنه فرد من أفراد العام، وهذا باطل بالاتفاق[٥].

وأجيب بوجهين: **أحدهما**: بمنع الملازمة; لأن دخول السبب الذي ورد لأجله العام تحت العام قطعي بخلاف دخول الأفراد الأخر، فإنَّ دخولها تحته بحسب الظهور فيكون

=

«من بدل دينه فاقتلوه»، وقد يقال: هذا عين المذهب الثاني، لأن المعممين شرطوا عدم المعارض".

(١) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**(١/١٩٤)، قال ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول**(١/٢٥٣): " السبب ليس من المخصصات لأنه رأي أكثر الأصحاب كما قاله ثم ذكر عن مالك روايتين ولم يتعرض لترجيح أحدهما وعن الباجي في المنتقى أن مذهب مالك قصر العام على سببه كما في فتوى لابن مرزوق في أحباس المعيار وهو غريب ولعل الروايتين اختلاف في حال".

(٢) انظر: الجويني، **التلخيص**(٢/١٥٤) ونسبه الجويني، **البرهان**(١/١٣٤) لأبي حنيفة، وقال: "إنه الذي صح عندنا من مذهب الشافعي"، والذي في كتب الحنفية، وصح عن الشافعي خلافه، قال السبكي، **الإبهاج**(٤/١٥٠٨): "واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي –رضي الله عنه– موافقة الجمهور، خلاف ما ذكره إمام الحرمين، قال الإمام في كتابه الموضوع في "مناقب الشافعي" رحمه الله: "ومعاذ الله أن يصح هذا النقل عنه، وكيف وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة، ثم لم يقل الشافعي رحمه الله بأنها مقصورة على تلك الأسباب! قال: والسبب في وقوع هذا النقل الفاسد عنه أنه يقول: إن دلالته على سببه أقوى؛ لأنه لما وقع السؤال عن تلك الصورة – لم يجز أن لا يكون اللفظ جوابا عنه، وإلا تأخر البيان عن وقت الحاجة". انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(٢/١٣٥)

(٣) انظر: الشيرازي، **اللمع في أصول الفقه** ص(٣٨)

(٤) انظر في هذه النسبة: الشيرازي، **التبصرة**(١٤٥)، والإسنوي، **نهاية السول**(١/٢١٩). وقال الزركشي، **البحر المحيط** (٤/٢٧٥): "وفي نسبة ذلك للقفال نظر، وهو ظاهر كلام الخفاف في " الخصال "، فإنه جعل من المخصصات خروج الكلام على معهود متقدم"

(٥) انظر: الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**(٢/١٥٨)، والرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**(٣/١٠٨)، الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول(٥/١٧٤٩).

السبب مختصاً بعدم جواز إخراجه بالاجتهاد. **وثانيهما:** لا نُسلِّم أنهم اتفقوا على عدم جواز إخراج السبب[(١)]، وذلك؛ لأن أبا حنيفة أخرج ولد الأمة المستفرشة عن عموم قوله عليه السلام: (الولد للفراش)[(٢)]، ولم يُلحق أبو حنيفة ولد الأمة بمولاها المستفرش، مع أن الحديث ورد بسبب ولد الأمة[(٣)].

ثانياً: لو كان العام الوارد بسبب خاص عاماً، لما كان لنقل السبب فائدة، بل ذكر السبب مع العام من أجل تخصيص العام; لأنه لو لم يكن لذكره فائدة لم ينقل، **وأجيب:** بأن فائدته منع تخصيص السبب عنه بالاجتهاد فيكون السبب بمنزلة المنصوص، والمنصوص لا

(١) وروي عن مالك أنها ظنية الدخول. انظر: الشنقيطي، **المذكرة** ص(٢٥٢)، ونقل التاج السبكي عن والده جواز الإخراج. وتعقبه: العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**(٧٣/٢) فقال: "وقد نقل المصنف في شرح المختصر عن القاضي وغيره بالإجماع على أن صورة السبب قطعية الدخول؛ ولذلك انتقد على المصنف في قوله " الأكثر " وما يأتي عن أبي حنيفة لازم لمذهبه وليس قائلا به".

(٢) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**(٢٠٥٣)(٥٤/٣) باب تفسير المشتبهات، ومسلم، **المسند الصحيح**(١٤٥٧)(١٠٨٠/٢) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات. ولفظه عند مسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان عتبة عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة مني، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، قد كان عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة: «احتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

(٣) انظر: البابرتي، **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**(١٢٩/٢)، التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** (١١٧/١). قال أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير**(٢٦٥/١): "(وليس) هذا الجواب (بشيء فإن السبب الخاص ولد زمعة ولم يخرجه) أبو حنيفة من الولد للفراش، وإنما أخرج مطلق ولد الأمة الموطوءة، وإليه أشار بقوله (فالمخرج نوع السبب) أي المخرج مفهوم عام يندرج تحته السبب المذكور من عموم هذا النوع، وإليه أشار بقوله (مخصوصا منه) أي من النوع المذكور (السبب) الخاص وهو ولد زمعة (والتحقيق أنه) أي أبا حنيفة (لم يخرج نوعه أيضا لأنها) أي الأمة (ما لم تصر أم ولد عنده ليست بفراش) أي عند أبي حنيفة، فالأمة الموطوءة التي لم تثبت نسب ولدها بغير دعوة السيد ليست بفراش عنده، والإخراج فرع الدخول". قال أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع**(٣٣٧/١): "هو كلام ضعيف عجيب فإنه عليه الصلاة والسلام صرح بإلحاقه لسيد الأمة بقوله: (هو لك يا عبد بن زمعة) فكيف يستقيم مع ذلك حمل الفراش على الحرة دون الأمة؟".

يجوز تخصيصه بالاجتهاد[١].

ثالثاً: لو قال قائل: والله ما تغديت في جواب من قال له: تغد عندي، لم يكن عاماً، لأنه إن تغدى عند غيره لم يحنث، **وأجيب**: بأن خصوصه في هذه الصورة لأجل عرف خاص; إذ قوله: ما تغديت، يدل عرفاً على أنه ما تغدى عنده، فلا يوجب الخصوص في غيرها[٢].

رابعاً: لو عمَّ العام الوارد على سبب خاص، لم يكن الجواب مطابقاً للسؤال; لأن السؤال هو الخاص، والجواب هو العام، والمطابقة بين السؤال والجواب شرط. **وأجيب**: بأنه إن أراد بالمطابقة أن لا يكون الجواب شاملاً لغير السؤال، فلا نُسلِّم وجوب المطابقة بين السؤال والجواب بهذا المعنى، وإن أراد بالمطابقة بيان معنى السؤال وحكمه، فقد حصل المطابقة بهذا المعنى، والزيادة لا تنفي البيان[٣].

المذهب الثاني: أنه يجب حمله على العموم، وهذا مذهب الحنفية[٤]، والشافعية، والحنابلة[٥]، وهو أحد الروايتين عن مالك[٦]، واختاره جماعة من المحققين[٧].

ومما استدلوا به:

أولاً: حديث ابن مسعود، أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأخبره فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ

(١) انظر: الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**(١٠٨/٣)، والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (٢٤١/٢)

(٢) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(٢٨٨/٤)، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(١٨٦/٣).

(٣) انظر: أبوالحسين البصري، **المعتمد**(٢٨٣/١)،

(٤) انظر: السرخسي، **أصول السرخسي**(٢٧٢/١)، وعلاء الدين البخاري، **كشف الأسرار** (٢٦٦/٢).

(٥) انظر: الطوقي، **شرح مختصر الروضة**(٥٠١/٢)، والقطيعي، **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**(١٠٦).

(٦) قال القرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص(٢١٦): "وعلى ذلك أكثر أصحابنا".

(٧) منهم الجصاص، **الفصول في الأصول**(٣٣٧/١)، والقرافي، **شرح تنقيح الفصول** ص(٢١٦).

ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذا؟ قال: (لجميع أمتي كلهم)(١)، ومعنى هذا هل حكم هذه الآية يختص بي؛ لأني سبب نزولها فأفتاه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن العبرة بعموم اللفظ(٢).

ثانياً: احتجاج الصحابة في وقائع بعموم آيات نزلت على أسباب خاصة شائع ذائع بينهم من غير نكير(٣)، وذلك كآيات اللعان والظهار والسرقة والمواريث(٤).

ثالثاً: عدول الشرع عن الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم، ولأن الحجة في اللفظ، وهو مقتضي للعموم، وروده على السبب لا يصلح معارضاً لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها(٥).

رابعاً: لو لم تكن العبرة بعموم اللفظ للزم استعمال العام في الخاص، وفي هذا صرف له عما وضع له بغير قرينة مانعة من العموم، واللازم باطل فبطل ما أدى إليه، وثبت نقيضه وهو أن العبرة بعموم اللفظ. فإن قيل: إن خصوص السبب مانع من حمل اللفظ على العموم فهو قرينة صارفة، فالجواب: إن خصوص السبب لا يستلزم إخراج غير السبب من متناول اللفظ فلا يصلح أن يكون صارفاً عن استعمال العام في معناه الموضوع له وهو أفراده التي منها صورة السبب وغيره، وبهذا ثبت أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب الصلاة كفارة(٥٢٦)(١/١١١)، ومسلم، **المسند الصحيح**، باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ (٢٧٦٣)(٤/٢١١٥).

(٢) انظر: الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** (٢٥١)

(٣) انظر: الرهوني، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**(١٠٨/٣)، وأمير شاه الحنفي، **تيسير التحرير**(٢٦٤/١) والأصفهاني، **بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب**(١٥٢/٢) وقال الأصفهاني(١٥٦/٢): "وهذه الاستدلالات شاعت وذاعت ولم ينكر أحد. فيكون ذلك إجماعاً على أن العام الوارد على سبب خاص معتبر عمومه".

(٤) انظر: السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ص(٣٥٩).

(٥) انظر: الأصفهاني، **بيان المختصر في شرح مختصر ابن الحاجب**(١٥٦/٢)

(٦) انظر: محمد أبوشهبة، **المدخل لدراسة القرآن الكريم** ص(١٦٠)

خامساً: ليس من شرط الجواب أن لا يزيد على السبب نعم من شرطه أن لا يقصر عن السبب، أما أن يكون من شرطه ترك الزيادة على السبب فلا، لا من حيث العادة ولا من حيث الشريعة ومن ذلك أن الله تعالى لما سأل موسى –عليه السلام– عما في يمينه فقال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ﴿١٧﴾﴾ [طه:١٧] فأجاب موسى: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾﴾ [طه: ١٨] فأجاب وزاد فثبت أن السؤال عن شيء خاص لا يوجب قصر اللفظ عليه(١).

سادساً: العام يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه؛ لعدم التناقض بين العموم والسبب الذي هو شرط المخصص؛ لأن الجمع بين حكم السبب وحكم ما زاد عليه ممكن لا منافاة بينهما؛ ولأن الحجة في كلام صاحب الشرع لا في السبب؛ لأن السبب لو انفرد لم يوجب حكماً، ويقويه أيضاً لو كان العام الوارد على سبب مخصوصاً بسببه لكان أكثر عمومات الشريعة مخصوصة بأسبابها(٢).

المناقشة والترجيح:

تبين مما سبق ذكره أن علماء الأصول قد اختلفوا في دلالة اللفظ العام الوارد على سبب خاص، هل يؤخذ بعموم اللفظ أم يخص اللفظ العام بالسبب المقتضي له؟ والجمهور على أن العبرة بعموم اللفظ وهو الصحيح من مذهب الشافعي ولا يصح غيره، وأما ما نقل عن الشافعي(٣) فوهم ممن نقله، وسببه وجود نصوص عامة واردة على أسباب خصصها الشافعي ففهموا منه أنه يقصر اللفظ العام على سببه، وليس كذلك، بل مراده إما أن محل السبب لا يجوز إخراجه أو أنه قد دلت قرائن على التخصيص في تلك الصورة، وعليه يقال:

(١) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة**(١٩٦/١)

(٢) الرجراجي، **كشف النقاب عن تنقيح الشهاب**(٣٣٧/٣)

(٣) قال الشافعي، **الأم** (٢٧٦/٥): " ولا تصنع الأسباب شيئا إنما تصنعه الألفاظ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ولا يكون مبتدأ الكلام الذي له حكم فيقع فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه بما بعده ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل".

إذا دلَّ دليل على إرادة خصوص السبب فهو المعتبر، وقال بعضهم: ولو خُرِّجت هذه المسألة على الاختلاف في الألف واللام هل يقتضى للصيغ التي دخلت عليها بالعموم، ويكون المراد الإشارة إلى الجنس، أو تكون محمولة على العهد؟ لكان لائقاً، فمن يقصر اللفظ على سببه يجعلها للعهد ومن يعمه يجعلها للجنس(١)، ومما يرجح مذهب الجمهور ما يلي:

أولاً: أنه –صلى الله عليه وسلم– لما أيقظ علياً وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل ، وقال له على: إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا فولى –صلى الله عليه وسلم– يضرب فخذه ويقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤](٢)، فجعل علياً داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجالدون في القرآن(٣).

ثانياً: السبب ليس من مخصصات العموم (٤)؛ ولأن الجمع ممكن فيثبت حكم السبب وحكم ما زاد عليه ولا يتنافيا، ولأنه لو كانت العمومات تختص بأسبابها لاختصت آية اللعان وآية الظهار وآية السرقة بأسبابها وهو خلاف الإجماع؛ لأن غالب عمومات الشريعة لها أسباب فيلزم تخصيص أكثر العمومات(٥).

ثالثاً: إن الأصل حمل الألفاظ على معانيها المتبادرة منها عند الإطلاق، أي: عند عدم وجود صارف يصرف عن ذلك المتبادر، وحيث لا صارف للفظ عن إرادة العموم بقي على عمومه، وخصوص السبب ليس صارفاً عن إرادة العموم، فلا يستلزم إخراج غير السبب تناول اللفظ العام إياه(٦).

رابعاً: إن كل لفظ حكمه قائم بنفسه إلا أن تقوم الدلالة على إزالته عن موجبه

(١) الزركشي، **سلاسل الذهب**(٢٧١/١)

(٢) أخرجه البخاري، **صحيحه** (١١٢٧)(٥٠/٢)، ومسلم، **صحيحه**(٧٧٥)(٥٣٧/١).

(٣) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**(٢٥١)

(٤) القرافي، **شرح تنقيح الفصول ص**(٢١٦)

(٥) القرافي، **المصدر السابق ص**(٢١٦)

(٦) انظر: محمد بكر إسماعيل، **دراسات في علوم القرآن، ص**(١٧١)

ومقتضاه وليس في كونه خارجاً على سبب ما يوجب تخصيصه والاقتصار بحكمه على سببه؛ وذلك لأنه ليس يمتنع أن يريد الله تعالى بإنزاله الحكم بيان حكم السبب وحكم غيره عند وجود هذا السبب كما ينزل حكما عاما من غير سبب تقدم(١).

خامساً: إن التخصيص إنما يكون بما يخالف العام ويعارضه، والسبب يوافق العام ولا يخالفه فوجب أن لا يخصص به(٢)، ولأن الحجة في قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– دون السبب فوجب أن يعتبر عمومه(٣)، ولأن في تخصيصه به إلغاء الزيادة وفي جعله نصا مبتدأ اعتبار الزيادة وإعمال كلامه مع إلغاء الحال أولى من إلغاء بعض كلامه(٤)، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تطبيقات معاصرة للقاعدة.

لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تطبيقات كثيرة في الفروع الفقهية(٥)، ومن تطبيقاتها المعاصرة:

أولاً: اعتبر بعض المعاصرين(٦) القيام بالعمل على أحسن وجه عبادة تضاعف الأجر، حيث قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين)(٧)، واعتبر هذا الحديث وإن كان لفظه خاصاً بالعبيد إلا أنه ينطبق على كل من وليَّ أمراً من أمور المسلمين– والعمّال منهم– لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

(١) انظر: الجصاص، **الفصول في الأصول**(٣٣٨/١)

(٢) انظر: ابن الفراء، **العدة**(٦١٤/٢)

(٣) الشيرازي، **اللمع**، ص(٣٩)

(٤) السرخسي، **أصول السرخسي**(٢٧٢/١). وانظرها: في الاعتراضات وردها الطوفي، **شرح مختصر الروضة**(٥٠٥/٢-٥٠٨).

(٥) انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (١٠٤٣/٨). منها: الرخصة في العرايا وردت في الفقراء، فهل تختص بهم؟ الراجح أنها لا تختص؛ لأن اللفظ المبيح عام، ورد على سبب وهو الحاجة، والعبرة بعموم اللفظ دون قصره على سببه.

(٦) انظر: العواودة، **واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية**، ص(٤٢).

(٧) أخرجه مسلم، **صحيحه** (١٦٦٤)(١٢٨٤/٣).

السبب.

ثانياً: ومنها الاستدلال بعموم حديث: (من غشنا فليس منا)[١] الوارد على سبب خاص، على حرمة الغش في الامتحانات لعموم الحديث فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢]، وعلى حرمة إعطاء الطير الحبوب من أجل تسمينه ليغش به المشتري[٣].

المطلب الثالث: تخصيص النص العام الوارد على سبب بدلالة القرائن السياقية.

من أهم مباحث أصول الفقه مبحث دلالات الألفاظ، وقد اعتنى الأصوليون بمباحث العام ومخصصاته عناية كبيرة إلا أن بحث تخصيص العام بدلالة السياق وما تحويه من قرائن توضح المجملات وتبين المبهمات من المباحث المهمة[٤] التي يحتاجها الفقيه للتميز بينها وبين قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب).

المسألة الأولى: تعريف القاعدة.

أ- تعريف مصطلحات القاعدة.

تقدم بيان معنى التخصيص وحده بعضهم بقصر العام على بعض مسمياته[٥]، أو

(١) أخرجه مسلم، **صحيحه**(١٠٢)(٩٩/١).ولفظه عنده: عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني".

(٢) انظر: اللجنة الدائمة، **فتاوى اللجنة الدائمة** (٢٠١/١٢).

(٣) انظر: ابن باز، **فتاوى نور على الدرب** (١٠٥/١٩).

(٤) قال ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**(٢١/٢): "فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى".انظر: محمد خالد منصور، "**تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين" وأثرها في الاستنباط الفقهي**،منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد (٣)، العدد (٢)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م. وقال د. محمد خالد منصور: غير أن مخصصا من هذه المخصصات لم ينل الدراسة الأصولية المستقلة والمؤصلة، وهو تخصيص العموم بالسياق، وقد وجد الباحث أن هذا المخصص من المسائل المهمة التي نص عليها الأكابر من علماء الأصول كالإمام الشافعي والغزالي وابن دقيق العيد والزركشي والشوكاني وغيرهم. قلت: وممن تعرض له، الشاشي، **أصول الشاشي**(٩٠)، والجويني، **البرهان** (٢٠٢/٢).

(٥) الأصفهاني، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**(٢٣٤/٢).

على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن[١]، وأما العام كل لفظ دل على استغراق أفراد بلا حصر[٢]، ويمكن تعريف المصطلحات الآتية:

تخصيص العام:

والمراد بتخصيص العام: هو بيان ما لم يرد بلفظ العام، لا بيان ما أريد به[٣].

دلالة السياق:

السياق أصله سواق، فقلبت الواو ياء لكسر السين، وهما مصدران من ساق يسوق[٤]، وسياق الكلام: أسلوبه الذي يجري عليه وقولهم: وقعت هذه العبارة في سياق الكلام، أي: مدرجة فيه والسياق ما قبل الشيء[٥].

ويمكن تعريف دلالة السياق بأنها: ما دل عليه سوق الكلام بمعناه الشامل لسباقه ولحاقه، مثل: "الشمس"، المفسرة للضمير في قوله تعالى: ﴿رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص:٣٢] فإن سبق العشي والخير – وهو صلاة العصر – ولحوق الحجاب مع التواري يدل عليها[٦].

ب– بيان معنى القاعدة الإجمالي.

إذا ورد لفظ عام يفيد التعميم، ووردت قرينة حالية في نظم الكلام تفيد التخصيص، فإن هذا

(١) علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار** (٣٠٦/١).

(٢) انظر: الأنصاري، **غاية الوصول** ص(٧٢)، والشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** ص(٢٤٣).

(٣) انظر: الزركشي، **البحر المحيط** (٣٢٥/٤)، والشوكاني، **إرشاد الفحول**(٣٥١/١)، والصاعدي، **المطلق والمقيد** ص(٥١٨).

(٤) انظر: ابن الأثير، **النهاية**(٤٢٤/٢).

(٥) انظر: محمد رواس وحامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** ص(٢٥٢)، المجددي، **التعريفات الفقهية** ص(١١٨).

(٦) السنباوي الأزهري، **ثمر الثمام شرح غاية الإحكام في آداب الفهم والإفهام** ص(١٠٣) قال العطار، **حاشيته شرح الجلال المحلي**(٣٠/١): " وقرينة السياق هي ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه....وأما قرينة السباق بالباء الموحدة فهي دلالة التركيب على معنى يسبق إلى الفهم منه مع احتمال إرادة غيره وتسمى دلالة السياق كما أن قرينة السياق تسمى كذلك".

السياق يكون أحد مخصصات العموم، ويحمل هذا النص على الخصوص المستفاد من دلالة السياق، ويكون النص من العام المخصوص، وعليه يمكن تعريف تخصيص العموم بالسياق بأنه: "إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم الوارد على صورة السبب بدليل خاص هو السياق، وهو مقام الحال أو القرينة الحالية"(١).

والقرائن الحالية: هو حال يستفاد من محل الحكم، وقد يكون الحال مبيناً بسبب ورود الآية أو الحديث فيخص به العموم، وذلك كالحديث: (ليس من البر الصيام في السفر)؛ فإنه وإن كان لفظه عاماً، ولكن قرينة الحال وهي سبب ورود الحديث حيث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً صائما في السفر، قد انهكه الصوم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- في مثل حاله ذلك، فيكون هذا القول مخصوص بمن حاله كحاله(٢)، والقرائن الحالية قريبة من السياقية وهي لا تنضبط(٣)، فالقرائن التي يتضمنها الكلام، أي تؤخذ من مبني

(١) محمد خالد منصور، بحث **"تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين" وأثرها في الاستنباط الفقهي**، مج(٣)، عدد(٢) ص(١٣).

(٢) انظر: الجويني، **البرهان**(١/١٣٣). قال الجويني، **البرهان**(١/١٣٣): "القرائن تنقسم إلى قرائن حالية وإلى قرائن لفظيه، فأما القرائن الحالية: فكقول القائل: رأيت الناس وأخذت فتوى العلماء ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة".

(٣) التلمساني، **مفتاح الوصول**(٤٥٦) (٤٥٤-٤٥٦): "القرينة السياقية مثالها: احتجاج الحنفية وبعض أصحابنا على جواز انعقاد النكاح بلفظ الهبة، بقوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي﴾ وإذا جاز انعقاد نكاح النبي -صلى الله عليه وسلم- بلفظ الهبة جاز انعقاد أنكحة الأمة به بالقياس عليه فيقول أصحاب الشافعي: لما قال الله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ دل ذلك على اختصاصه -صلى الله عليه وسلم- بشيء دون المؤمنين، فيحتمل أن يكون ذلك الشيء هو جواز النكاح بلا مهر، ويحتمل أن يكون ذلك جواز انعقاد نكاحه بلفظ الهبة، وإذا كان اللفظ محتملا للمعنيين لم يصح القياس حتى يترجح أن المراد بالاختصاص هو ملك البضع من غير عوض لا جواز النكاح بلفظ الهبة فيقول الأولون: سياق الآية يرجح أن المراد ملك البضع وذلك: أن الآية سيقت لبيان شرفه -صلى الله عليه وسلم- على أمته ونفي الحرج عنه، ولذلك قال تعالى: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم لكيلا يكون عليك حرج﴾، ولا شك أن الشرف لا يحصل بإباحة لفظ له وحجره على غيره، إذ ليس في ذلك شرف، بل إنما يحصل الشرف بإسقاط العوض عنه حتى يكون تعالى ذكر لنبيه -صلى الله عليه =

الخطاب والعلاقات بين ألفاظه، ويمكن أن تكون القرائن داخلية، أي متضمنة في نفس الخطاب، أو تكون خارجية، أي واردة في نص آخر مستقل.

المسألة الثانية: تحرير القاعدة وبيان حجيتها.

يظهر من خلال النظر في إطلاقات النصوص الشرعية وعمومها استعمال الشارع لألفاظ عامة مخصوصة بقرائنها الحالية والسياقية كحديث: (ليس من البر الصيام في السفر) كما سيأتي، وقد فهم الصحابة ومن بعدهم من نصوص عامة تقييدها بصور وأحوال من خلال قرائنها اللفظية أو الحالية وعليه لا بدَّ من النظر وإعمال الفكر في سياق النص، وما قبله وما بعده لمعرفة معناه، قال مسلم بن يسار: "إذا حدثت عن الله حديثاً، فقف حتى تنظر ما قبله وما بعده"(١)، ومن أمثلة اعتبار الصحابة والتابعين لدلالة السياق الآتي:

أولاً: ما جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٢٤] قال: «فمنهن: ﴿قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ ، ومنهن: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾، ومنهن الآيات في شأن المنسك، والمقام الذي جعل لإبراهيم، والرزق الذي رزق ساكنو البيت، ومحمد بعث في ذريتهما صلى الله عليهم(٢).

ثانياً: عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ﴾ [مريم:٢٤]، قال: «عيسى ناداها، أما تسمع الله يقول: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم:٢٩]»(٣).

=

وسلم- ثلاثة أنواع من الإحلالات: إحلال نكاح بمهر، وهو قوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزوجك التى ءاتيت أجورهن﴾.وإحلال بملك اليمين، وهو قوله تعالى: ﴿وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك﴾ وإحلال بلا مهر بل بتمليك مجرد وهو قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى﴾.وأيضا فالحرج المقصود نفيه من الآية إنما يكون بإيجاب العوض عليه لا بحجر لفظ عليه يؤدي المعنى المطلوب دونه ألفاظ كثيرة أسهل منه، فهذا السياق كله يدل على أن المراد بالخلوص هو: ملك البضع من غير مهر لا اللفظ.

(١) انظر: البغوي، **معالم التنزيل**(١٧/١)، ابن كثير، **تفسير ابن كثير**(١٣/١).

(٢) انظر: ابن جرير الطبري، **تفسير الطبري**(١٢/٢)، وابن كثير، **تفسير ابن كثير**(٤٠٨/١).

(٣) انظر: الطبري، **تفسير الطبري**(١٨/ ١٧٤).

ويبدو للمتأمل في طرائق العلماء[١] في التعامل مع النصوص العامة تخصيصها بدلالة السياق إن وجدت القرائن المبينة لمراد الشارع وقصر عمومها بدلالة السباق واللحاق، والشافعي من أوائل من نص على ذلك فقد عقد باباً عنون له بقوله: "باب: الصنف الذي يبين سياقه معناه"[٢] ثم تبعه الشاشي من الحنفية[٣] إلا أن الزركشي قال عن دلالة السياق: "أنكرها بعضهم، ومن جهل شيئا أنكره، وقال بعضهم: إنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى، وقد احتجَّ بها أحمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) حيث قال الشافعي: هذا يدل على جواز الرجوع؛ إذ قيء الكلب ليس محرماً عليه، فقال أحمد: ألا تراه يقول فيه: ليس لنا مثل السوء، (العائد في هبته) الحديث، وهذا مثل سوء فلا يكون لنا"[٤]، ويدل على صحة القاعدة واعتبارها ما يلي:

أولاً: ما نقله الزركشي من أن محل الخلاف في تخصيص العام الوارد على سبب حيث

(١) قال محمد خالد منصور، **تخصيص العموم بالسياق عند الأصوليين** ص(١٢) : "يبدو أن قليلا من الأصوليين من نص على هذه المسألة بعد الإمام الشافعي- رحمه الله – فمن خلال استقراء كتب الأصوليين ظهر أن الأصوليين الذين نصوا على معنى المسألة وأشاروا إليهم – على الترتيب الزمني –: ثم ذكر الغزالي وابن دقيق العيد ثم الزركشي فالشوكاني. وقد فاته ذكر بعض المتقدمين مثل: الشاشي، **أصول الشاشي** ص(٩٠)، والجويني، **البرهان**(٢٠٢/٢)، ثم التلمساني، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**(٤٥٤) والفناري، **فصول البدائع في أصول الشرائع**(٩٢/١).

(٢) قال الشافعي، **الرسالة** ص(٦٢): "قال الله تبارك وتعالى: " واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا، ويوم لا يسبتون لا تأتيهم. كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون (١٦٣) " [الأعراف].فابتدأ – جل ثناؤه – ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: " إذ يعدون في السبت "الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون".

(٣) فقد قال الشاشي، **أصول الشاشي** ص(٩٠):"بحث ترك الحقيقة بدلالة في نفس الكلام....والثالث قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال في (السير الكبير) إذا قال المسلم للحربي انزل فنزل كان آمنا".

(٤) الزركشي، **البحر المحيط** (٥٤/٨).

لا قرينة، وأما مع وجودها فلا خلاف في التخصيص، فقال: "محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو التعميم، فإن كانت قرينة تقتضي التعميم فأجدر بالتعميم مثال التعميم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [المائدة:٣٨] والسبب رجل سرق رداء صفوان، فالإتيان بالسارقة معه قرينة تدل على الاقتصار على المعهود، ومثال القرينة القاصرة له على السبب تخصيص الشافعي –رضي الله عنه– نهيه عن قتل النساء والصبيان بالحربيات لخروجه على سبب، وهو أنه –صلى الله عليه وسلم– مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال: (لم قتلت، وهي لا تقاتل) ونهي عن قتل النساء والصبيان فعلم أنه أراد به الحربيات، ويخلص بذلك عن استدلال أبي حنيفة على امتناع قتل المرتدة، فلم يعمل الشافعي –رضي الله عنه– بعموم هذا الخبر وقصره على سببه مع أن العبرة عنده بعموم اللفظ، لكن لما عارضه قوله: (من بدل دينه فاقتلوه)، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر، فوجب تخصيص الوارد على سبب وحمل الآخر على عمومه، لأن السبب من أمارات التخصيص"(١).

ثانياً: يشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب ما تعارفوا(٢).

ثالثاً: العرب تخاطب بالعام وتريد به الخاص، ومن أمثلة ذلك لفظ: الناس، فهو في أصل الوضع اللغوي عام يستغرق جميع من يصلح له، فيكون شاملاً لجميع البشر، ولكن العرب تطلق لفظ الناس وتعنى به بعض الناس، والذي يحدد المقصود منه هو السياق والقرائن الأخرى(٣)، قال **الشوكاني:** "والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد، كان المخصص هو ما اشتمل عليه من ذلك، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص"(٤).

(١) انظر: الزركشي، **تشنيف المسامع** (٢/٨٠١-٨٠٢).

(٢) انظر: ابن دقيق العيد، **الإلمام**(٥/١٣) والزركشي، **البحر المحيط**(٤/٥٠٣).

(٣) انظر: الشافعي: **الرسالة**، ص (٦١)، ونعمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشرع** ص(١٣٦).

(٤) الشوكاني، **إرشاد الفحول** (١/٣٩٧).

وأما قول الزركشي: "هل يترك العموم لأجل السياق؟ يخرج من كلام الشافعي في هذه المسألة قولان، فإنه تردد قوله في الأمة الحامل إذا طلقها سيدها طلاقاً بائناً: هل يجب لها النفقة أم لا؟ على قولين: أحدهما: نعم، لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] والثاني: لا، لأن سياق الآية يشعر بإرادة الحرائر، لقوله: ﴿عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فضرب أجلاً تعود المرأة بعد مضيه إلى الاستقلال بنفسها والأمة لا تستقل"(١).

ويجاب عنه بأنه لا يلزم من التردد في التطبيق التردد في أصل القاعدة؛ إذ إن التطبيقات يعترضها من تخلف الشروط ووجود الموانع ما يمنع من الإندراج تحت تلك القاعدة ومع ذلك أطلق الصَّيْرفي جواز التخصيص بالسياق، ومثَّله بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وكلام الشافعي المتقدم يقتضيه، قال **ابن القيم**:

(١) قال ابن القيم، **زاد المعاد** (٥/٥٨٠): إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العدد وجدتها لا تتناول الإماء وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه قال ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحا ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٢٨] [البقرة ٢٢٨] إلى أن قال ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ [البقرة: ٢٢٩] [البقرة ٢٢٩]وهذا في حق الحرائر دون الإماء، فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها.، ثم قال ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ [البقرة: ٢٣٠] [البقرة ٢٣٠] فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور في حق الأمة، وهو العقد إنما هو إلى سيدها لا إليها، بخلاف الحرة فإنه إليها بإذن وليها، وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٤] [البقرة ٢٣٤]، وهذا إنما هو في حق الحرة، وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها البتة، فهذا في العدة الأصلية. وأما عدة الأشهر ففرع وبدل. وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون وعمل به المسلمون، وهو محض الفقه وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين وبالله التوفيق.

"فالسياق يرشد إلى تبيين المجمل وتعيين المحتمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان:٢٤] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"[١]، "والدلالة في كل موضع بحسب سياقه، وما يحف به من القرائن اللفظية والحالية"[٢]، ولو نقل لفظ، ولم يظهر فيه قصد التعميم ولا تنزيل الكلام على مقصود آخر فهذا هو الذي يتطرق التخصيص إليه[٣].

ومما ينبغي التنبيه عليه والتنبه منه أن الاطلاع على الدراسات اللغوية عند الغربيين في القرن الأخير سبَّب انبهاراً لدى بعض الباحثين من أبناء المسلمين الذين غلبت عليهم الثقافة الغربية، فظنوا ذلك اكتشافاً غير مسبوق، فظلوا يروجون إلى إعادة قراءة النصوص الشرعية بناء عليها، وصارت نظرية السياق –عندهم– كشفاً جديداً حرمت منه الدراسات الشرعية، وغاب عنهم أن ما يتحدثون عنه هو جزء مما بنيت عليه النظريات الأصولية التي تمثل المنهج الإسلامي في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها واستنباط الأحكام منها من بيان أن مراعاة السياق بقرائنه المختلفة لم يكن أمراً غائباً عن الأصوليين في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، وأن تلك النصوص قد قرئت وفق منهج دقيق[٤].

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة.

لهذا القاعدة تطبيقات كثير تدل على صحتها وأصالتها، منها:

---

(١) ابن القيم، **بدائع الفوائد**(٩/٤) وانظر: السبت، **مختصر في قواعد التفسير**(٢٣)

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** (٦/ ١٤).

(٣) الجويني، **البرهان في أصول الفقه**(٢٠٢/٢) وقال الجويني : "لو ظهر لنا خروج معنى عن قصد المتكلم وكان سياق الكلام يفضي إلى تنزيل غرض الشارع على قصد آخر فلست أرى التعلق بالعموم الذي ظهر فيه خروجه عن قصد الشارع وهو كقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أو دالية نصف العشر) فالكلام مسوق لتعيين العشر ونصف العشر فلو تعلق الحنفي بقوله عليه السلام: (فيما سقت السماء العشر)، ورام تعليق العشر بغير الأقوات فلسنا نراه متعلقا بظاهر فهذا طرف"

(٤) انظر: نعيمان جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشرع**(٣٣٥)

- قال الشافعي : "قال الله تبارك وتعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] الآية وقال **في سياقها** ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣] إلى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] **فدلَّ حكم الله عز وجل** على أنه أباح التيمم في حالين: أحدهما: السفر والإعواز من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]"(١).
- قال الله –عز وجل– في عدة الطلاق: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: ٤]، **فاحتملت** الآية أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة؛ **لأنها سياقها** واحتملت أن تكون في المطلقة كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها؛ لأنها جامعة ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات(٢).
- من العام الذي أريد به الخصوص قوله: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥] وأن التخصيص هنا بالسياق فإن المألوف في أمثال ذلك أن المراد كل شيء مما أريد تدميره(٣).
- ذهب أهل الظاهر أن المسافر لا يصح صومه في السفر، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فلم يأمره إلا بأيام أخر، واستبعده الجمهور؛ **لأن سياق الكلام** يفهمنا إضمار الإفطار، ومعناه من كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ ۖ فَٱنفَجَرَتْ مِنْهُ﴾ [البقرة: ٦٠] ويعني: فضرب فانفجرت؛ ولأن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(١) الشافعي، **الأم** (٦٢/١).

(٢) انظر: الشافعي، **الأم** (١٠٥/٤).

(٣) انظر: العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**(٦٠/٢).

في السفر كانوا يصومون ويفطرون ولا يعترض بعضهم على بعض[١].

- في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ الآية [الأنعام: ٨٢]؛ فإن **سياق الكلام** يدل على أن المراد بالظلم أنواع الشرك على الخصوص، فإن السورة من أولها إلى آخرها مقررة لقواعد التوحيد، وهادمة لقواعد الشرك وما يليه، والذي تقدم قبل الآية قصة إبراهيم –عليه السلام– في محاجته لقومه بالأدلة التي أظهرها لهم في الكوكب والقمر والشمس، وكان قد تقدم قبل ذلك قوله: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوۡ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓۚ﴾ [الأنعام: ٢١][٢].

المطلب الثالث: الفرق بين تخصيص العام وعدمه في قاعدتي: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) و(تخصيص العام الوارد على سبب بدلالة السياق).

النصوص العامة الواردة على أسباب مخصوصة سواء كانت الأسباب وقائع أو أحوالاً أو سؤالاً موجهاً؛ فإنها بالتتبع يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: نصوص عامة لها أسباب خاصة ولا قرينة تفيد الخصوص، لا قرينة لفظة ولا حالية، وهذا القسم يندرج تحته نوعان من النصوص هما:

أحدهما: نصوص عامة وردت معها قرائن تؤكد إرادة العموم؛ وهذا النوع يفيد العموم إجماعاً، كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]؛ لأن سبب نزولها المرأة المخزومية التي قطع النبي –صلى الله عليه وسلم– يدها؛ والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد؛ فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً[٣]، ومن القرائن العدول عن صيغة الإفراد إلى الجمع ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾

(١) انظر: الغزالي، **المستصفى**(١/٧٧).

(٢) انظر: الشاطبي، **الموافقات**(٤/٢٧).

(٣) انظر: الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** ص(٢٥٠) قال السبكي، **الأشباه والنظائر**(٢/١٣٦): "بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف"

[النساء:٥٨] نزلت في أمانة واحدة، وهي مفتاح الكعبة فعدل عن الإفراد إلى الجمع ليعمَّ كل أمانة(١).

ثانيهما: نصوص عامة لم يرد معها ما يؤكد إرادة العموم ولا الخصوص، وهنا قال عامة الأصوليين: (العبرة بعموم اللفظ لا بخص السبب).

القسم الثاني: نصوص عامة لها أسباب خاصة وهناك قرينة تدل على إرادة الخصوص فيخصُّ النص إجماعاً كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠](٢).

وعليه فإن العموم يخصص بالقرائن على ما نصَّ عليه بعض علماء الأصول، ويشهد لذلك مخاطبات الناس بعضهم بعضاً حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم إرادة العموم بناء على القرينة، والشرع يخاطب الناس بحسب ما تعارفوا عليه(٣)، وعليه يجب أن ينتبه لأمر يغلط بعض الباحثين بسببه؛ وذلك أن السؤال والجواب قد يكون اتساقهما وسياقهما مقتضياً للتخصيص، وقد لا يكون، فإن كان السؤال والجواب دلَّ سياقهما على إرادة الخصوص اقتضى ذلك التخصيص؛ لأن السياق مبين للمجملات ومرجح لبعض المحتملات ومؤكد للواضحات، وإن كان الثاني والسياق لا يدل على التخصيص فهنا تأتي القاعدة المشهورة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

وقد يأتي بعض من لا يميز، فيرى السؤال والجواب حيث يقتضي السياق التخصيص، فيحمله على المسألة الخلافية، ويرجح ما رجحه الجمهور من القول بالعموم، فيغلط في تنزيل القاعدة، فليتنبه لذلك(٤).

والحاصل أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فالنصوص العامة الواردة

(١) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٣٦/٢)

(٢) انظر: الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه** ص(٢٥٠). وانظر: الشنقيطي، **أضواء البيان**(٣٧٨/١)

(٣) انظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**(١٢/٥)

(٤) انظر: ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**(١٢٦/١)، والزركشي، **البحر المحيط**(٢٨٩/٤)، وابن رسلان، **شرح سنن أبي داود** (٥٩٧/١).

على أسباب خاصة تكون أحكامها عامة، والفرق بين قاعدة: (تخصيص العموم بالسياق)، وقاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) أن تخصيص العموم بالسياق يعني: أن اللفظ ورد عاماً، وجاءت قرينة حالية خصصت هذا العموم، وهي المعبر عنها بالسياق بخلاف معنى القاعدة، فإن السبب الوارد خاص، فعمم الشارع حكمه بلفظه بقطع النظر عن السبب الذي شرع الحكم من أجله إرادة لتعميم الشارع حكم من نزل الحكم به إلى غيره، فالمعنى الإجمالي للمسألة محل البحث: أنه إذا ورد لفظ عام يفيد التعميم، ووردت قرينة حالية في نظم الكلام تفيد التخصيص، فإن هذا السياق يكون أحد مخصصات ذلك العموم، ويحمل هذا النص على الخصوص المستفاد من دلالة السياق ويكون النص عاماً مخصوصاً، قال ابن دقيق العيد: "ولا يشتبهن عليك التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب، كما اشتبه على كثير من الناس، فإن التخصيص بالسبب غير مختار، فإن السبب وإن كان خاصاً فلا يمتنع أن يورد لفظ عام يتناوله وغيره كما في قوله: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾ [المائدة: ٣٨]، ولا ينتهض السبب بمجرده قرينة لرفع هذا، بخلاف السياق فإن به يقع التبيين والتعيين، أما التبيين ففي المجملات، وأما التعيين ففي المحتملات، وعليك باعتبار هذه في ألفاظ الكتاب والسنة والمحاورات تجد منه ما لا يمكنك حصره قبل اعتباره"[(١)].

ومن أمثلة الاشتباه في التطبيق بين قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وقاعدة: (تخصيص العام الوارد على سبب بالقرائن السياقية) ما يلي:

أولاً: في حديث البراء بن عازب: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فاتبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها

(١) ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام**(١٣/٥). انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(٥٠٣/٤)

وقال: (الخالة بمنزلة الأم)[1].

والحديث عمدة باب الحضانة، وقد استدل بإطلاقه بعض العلماء على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، قال **ابن دقيق العيد**: "سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضانة، وقد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث، إلا أن الأول أقوى فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه"[2].

ثانياً: ومنه قول بعض أهل العلم العقوق من أكبر الكبائر، والمشهور اختصاصه بالوالدين، ولم يقيده بذلك في الحديث لما في الحديث: (الخالة بمنزلة الأم) وعلى قياسه العم أب، وفي الصحيح: (عمُ الرجل صنو أبيه) قال أبو زرعة العراقي متعقباً: "لا يمكن أن يتخيل في الخالة والعم أن مخالفتهما في الإثم كمخالفة الوالدين، وإنما هما من جملة الأقارب فقطيعتهما قطيعة رحم، وليس في الحديثين المذكورين عموم، فلا يلزم من كونها بمنزلتها وكونه صنوه أن يكون ذلك في جميع الأمور"[3].

وإذا عرفنا أن الأرجح اعتبار عموم اللفظ دون خصوص السبب فلا تظنن أن ذلك ينسحب في كل العموم؛ بل إنما نعمم حيث لا معارض، ومن الأمثلة في المعارضة حديث النهي عن قتل النساء والصبيان فقد أخذ أبو حنيفة بعمومه، وقال: المرأة المرتدة لا تقتل، وخصصه الشافعية بسببه[4]؛ فإنه ورد في امرأة مقتولة مرَّ عليها رسول الله –صلى الله عليه

(١) أخرجه البخاري، **صحيحه**، (٢٦٩٩)(١٨٤/٣).

(٢) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**(٢١٦/٢) ثم قال: " وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه ولم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر، وإن كانت ذات شغب على المناظر".

(٣) أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**(٤٤٤/١)

(٤) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٣٤/٢-١٣٧)، والزركشي، **البحر المحيط**(٢٨١/٤). وقال الزركشي، **تشنيف المسامع** (٥١٧/٣): "المذكور فيه الحكم مع علته مقدم على ما لم يذكر فيه علته، لأن ذكر علته يدل على الاهتمام به كحديث: (من بدل دينه فاقتلوه) مقدم على حديث النهي عن قتل النساء لأنه نيط الحكم فيه بوصف الردة، وهو مناسب لا يختلف مناسبته بالنسبة إلى الرجال والنساء، ولفظ النساء لا وصف فيه فأمكن حمله على الحربيات، ومن =

وسلم- في بعض غزواته، فنهى عن قتل النساء والصبيان فعلم أنه أراد الحربيات وخرجت من بدلت دينها لحديث: (من بدَّلَ دينه فاقتلوه)[١]، والله أعلم.

المبحث الثاني: قاعدة:(ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)[٢].

اشتهر عن الشافعي أن (ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)، وهذا وإن لم يوجد مسطوراً في نصوصه كما صرح به السبكي إلا أنه قد نقله عنه لسان مذهبه على الحقيقة أبو المعالي الجويني[٣]، ومعناه صحيح؛ فقد كانت من عادته -صلى الله عليه وسلم- أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح[٤].

المطلب الأول: في تعريف القاعدة وبيان حجيتها وتطبيقاتها.

المسألة الأولى: تعريف القاعدة.

أ- تعريف مصطلحات القاعدة.

- **الترك:**

الترك مصدر معناه: التخلية والإعراض[٥]، والمراد بالترك هنا هو أحد أنواع الترك البياني والتشريعي، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ترك السؤال عن تفاصيل واقعة ما مع وجود

=

هذا القبيل أن يكون أحدهما مقرونا بمعنى ظاهر في المناسبة والآخر بخلافه".

(١) أخرجه البخاري، **صحيحه** (٣٠١٧)(٦١/٤).

(٢) وعبر عنها الغزالي، **المنخول** ص(٢٢٣): "حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال وأضرب الشرع عن الاستفصال فمطلق كلامه لعموم المقال".

(٣) انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**(١٢٢/١)، وتبعه آخرون منهم: السمعاني، **قواطع الأدلة**(٢٢٥/١)، والغزالي، **المستصفى**(٢٣٥/١)، والرازي، **المحصول**(٣٨٦/٢)، والقرافي، **الفروق**(١٠٠/٢) وغيرهم.

(٤) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٣٧/٢)

(٥) انظر: سعدي أبوحبيب، القاموس الفقهي(١٢١)

الاحتمالات فيها؛ فإن عدم السؤال يدل على عموم حكمها[١].

- **الاستفصال:**

استفعال من الفصل، ومادة الفاء والصاد واللام: تدل على تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه، يقال: فصلت الشيء فصلا[٢]، والتفصيل: التبيين[٣]، وعليه يكون معنى الاستفصال: طلب البيان[٤].

- **حكاية الأحوال:**

وعبر بعضهم بـ"وقائع الأحوال"، والمراد بها وقائع الأعيان[٥]، التي وقعت لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة[٦]، ولذلك قال بعدها.

- **مع قيام الاحتمال:**

الاحتمال مصدر احتمل، وفي اللغة يدل على إقلال الشيء وتقلده، واحتمل الكلام معنى كذا: إذا ساغ فيه التأويل[٧].

والاحتمال في الاصطلاح يأتي بمعنيين:

---

(١) انظر: الجيزاني، **سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية** ص(٣٤)، البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**(٢٨٢/٢)

(٢) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (٥٠٥/٤)

(٣) ابن منظور، **لسان العرب** (٥٢٢/١١)

(٤) محمد رواس وحامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** ص(٦٣)

(٥) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول** (١٨٧/١). قال الطاهر ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**(٢١٨/١) : "وزيادة "في حكايات الأحوال" مع ترك الاستفصال ليست من كلام الشافعي رحمه الله لأن المأثور عنه ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم كما في شرح الزركشي على جمع الجوامع"، قلت: وهو متعقب بنقل الجويني لها معزوة للشافعي، وتبعه الغزالي وابن السمعاني. انظر: **البرهان**(١٢٢/١)، و**المستصفى**(٢٢٣/١) و**قواطع الأدلة**(٢٣٥/١). بل نص عليها الزركشي، **البحر المحيط**(٢٠١/٤)

(٦) انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**(١٥٧/٣)

(٧) انظر: الحميري، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**(١٥٨٩/٣)، سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي** (١٠٢)

الأول: بمعنى الجواز والإمكان، مثل قولهم: "يحتمل هذا الوجه أن يكون هو الصواب"، أي يجوز ويمكن. و**الثاني**: بمعنى الاقتضاء والتضمن، مثل قولهم: "يحتمل الدليل وجوها كثيرة"[١].

والمقصود من الاحتمال هنا: أن الشارع إذا ترك الاستفصال في قضايا الأعيان، وهي محتملة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه؛ دلَّ ذلك على أن الحكم فيها متحد في الوجهين أو الوجوه[٢].

- **منزل منزلة العموم في المقال:**

منزل بمنزلته لا أنه عموم لفظي، والمراد شمول الحكم المنطوق للأحوال؛ ولكن لا يجعل حقيقة في العموم[٣]، بل أطلق عليه الزركشي العموم المعنوي، ويمكن أن يعرف العموم المعنوي بأنه: العموم المستفاد من طريق المعنى مع خصوص اللفظ الدال عليه من حيث الوضع[٤]، أي أن حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – يكون عاماً في كل أحوال الواقعة المسئول عنها، والمراد بالمقال: أن اللفظ يعم أحوال السؤال.

تنبيه: هل ينزل الإقرار مع وجود الاحتمال منزلة اللفظ فيعم أيضاً؟

ذكر ابن دقيق العيد فيما نقله عنه الزركشي أن الأقرب قيام الإقرار مقام اللفظ، وقد ذكر الزركشي أن الأصوليين لم يتعرضوا لمثل ذلك ومثل الزركشي له بمثال وهو حديث: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، ثم قال: "فإن السائل قال للنبي –صلى الله عليه وسلم–: (إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا.)، فاستدل به على أن إعداد الماء الكافي للطهارة بعد دخول الوقت مع القدرة عليه غير لازم؛ لأنهم أخبروا أنهم يحملون القليل من الماء، وهو كالعام في حالات حملهم بالنسبة إلى القدرة عليه والعجز عنه، لضيق مراكبهم

(١) انظر: الفيومي، **المصباح المنير**(١/١٥١)، والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** ص(٤٠)

(٢) انظر: محمد علي حسين، **تهذيب الفروق**(٢/١٠٠ مع الفروق)، والبعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**(١٣)

(٣) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(٤/٢٠٨).

(٤) انظر: القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** (١/١٤٤)، والسلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** (٢٩١)، والسفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**(٣٥٥)

وغير ذلك بالنسبة إلى ما قبله وما بعده أيضا، وقد أقره النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم ينكر عليه فيكون ذلك دالاً على جوازه في هذه الأحوال"[١].

ب- بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.

إن الشارع -صلى الله عليه وسلم- إذا حكم بأمر في واقعة اطلع عليها إما بسؤال سائل أو بغير ذلك وهي تحتمل وقوعها على وجه من وجهين أو وجوه، يكون ما حكم به -صلى الله عليه وسلم- عاماً في كل محتملاتها، وكأنه تلفَّظ بعمومه فيها[٢]؛ وذلك كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- الآتي لغيلان بن سلمة الثقفي، وقد أسلم على عشر نسوة: (أمسك أربعا وفارق سائرهن)، فإنه -صلى الله عليه وسلم- لم يستفصل هل تزوجهن معاً أو مرتباً، فلولا أن حكم إمساك الأربع يعم الترتيب والمعية لما اطلق الكلام لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه[٣].

المسألة الثانية: في تحرير القاعدة وبيان حجيتها.

إذا وردت واقعة معينة تتضمن وجوهاً من الاحتمالات، فهل ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- عن السؤال عن تلك الاحتمالات يفيد عموم الحكم الوارد في الخطاب في جميعها، وينزل منزلة العموم؟

لقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين مشهورين[٤]:

---

(١) الزركشي، **البحر المحيط**(٤/٢٠٧). وانظر: البرماوي، **الفوائد السنية**(٣/٤٨٨)، والإتربي، **التروك النبوية** ص(٤٧٩). وقد يستدل أيضا به على جواز ركوب البحر لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم- قال ابن عبدالبر، التمهيد(١٦/٢٢): " وفي حديث هذا الباب من الفقه إباحة ركوب البحر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كره ركوبه لنهى عنه الذين قالوا إنا نركب البحر وقولهم هذا يدل على أن ذلك كان كثيرا ما يركبونه لطلب الرزق من أنواع التجارة وغيرها وللجهاد وسائر ما فيه إباحة أو فضيلة والله أعلم فلم ينههم عن ركوبه ".

(٢) انظر: البرماوي، **الفوائد السنية**(٣/٤٨١)

(٣) انظر: السيناوني، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**(١/١٣٢). انظر: أمير بادشاه الحنفي، **تيسير التحرير**(١/٢٦٤).

(٤) وهناك مذهبان آخران ذكرهما الزركشي، **البحر المحيط**(٤/٢٠٠) فقال: "وهذه المسألة فيها أربعة مذاهب: أحدها: =

المذهب الأول: إن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع وجود الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وقال به محمد بن الحسن من الحنفية[٤].

ومما استدلوا به:

أولاً: كانت من عادته –صلى الله عليه وسلم– أن يستفصل ويستقصي بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح[٥]؛ ففي قصة ماعز قال له صلى الله عليه وسلم: (أبك جنون؟ قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ " فقال: نعم...)[٦]. وفي صحيح البخاري: (لعلك قبلت أو غمزت؟ قال: لا،....)الحديث.

ثانياً: عن سالم، عن أبيه –رضي الله عنهما– أن غيلان بن سلمة الثقفي، أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: (أمسك أربعا وفارق سائرهن)[٧]، ولم يسأله: هل ورد العقد عليهن معاً أو مرتباً؟ فدلَّ على أنه لا فرق بين أن تتفق العقود

=

وعليه نص الشافعي أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة. والثاني: أنه مجمل فيبقى على الوقف. والثالث: أنه ليس من أقسام العموم، بل إنما يكفي الحكم فيه من حاله – عليه السلام – لا من دلالة الكلام، وهو قول إلكيا الهراسي. والرابع: اختيار إمام الحرمين وابن القشيري أنه يعم إذا لم يعلم – عليه السلام – تفاصيل الواقعة؛ أما إذا علم فلا يعم، وكأنه قيد المذهب الأول". وانظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٤١/٢).

(١) انظر: ابن العربي، **المحصول**(٧٨)، والشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**(١٢٢/٣)

(٢) انظر: الجويني، **البرهان**(١٢٢/١)، والغزالي، **المستصفى**(٢٣٥/١)

(٣) انظر: آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه** ص(١٠٨)، وابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه** ص(١١٦)

(٤) انظر: محمد بن الحسن، **الأصل**(٢٣٤/١). وقبلها الحنفية في بعض الأحوال. انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (٢٧٦/٣)، وابن أبي العز، **التنبيه على مشكلات الهداية**(١٢٦٢/٣).

(٥) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٣٧/٢)

(٦) أخرجه البخاري، **صحيحه**(٦٨١٥)(١٦٥/٨)، ومسلم، **صحيحه**(١٦٩١)(١٣١٨/٣).

(٧) أخرجه الشافعي، **المسند**، (١١٩١)(٧٠/٣)، وابن حبان، **صحيحه**(٤١٥٧)(٤٦٦/٩)، والبيهقي، **الكبرى** (١٤٠٤١)(٢٩٤/٧).

عليهنَّ معاً أو يوجد العقود متفرقة عليهنَّ فكان ذلك قولاً بالعموم ونصاً فيه[١]، قال الجويني: "وهذا فيه نظر عندي من حيث إنه لا يمتنع أن الرسول -عليه السلام- كان عرف ذلك فنزل جوابه على ما عرف ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه"[٢]، والجواب: إن دعوى معرفة النبي -صلى الله عليه وسلم- لكيفية العقود من غيلان بن سلمة وهو رجل من ثقيف ورد عليه ليسلم والتعرف لأمثال هذه التفاصيل في غاية البعد[٣].

المذهب الثاني: إن ترك الاستفصال لا ينزل منزلة العموم في المقال، وهو المنقول عن الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

ومما استدلوا به:

أولاً: العموم من عوارض الألفاظ، واللفظ هنا لا عموم له، ولعلَّ الحكم على ذلك الشخص كان لمعنى يختص به كتخصيص أبي بردة في الأضحية بجذعة من المعز، وقوله له: (ولن تجزي عن أحد بعدك)[٦]، وتخصيص الشرع خزيمة بن ثابت بقبول شهادته وحده، وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم، فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص[٧].

---

(١) انظر: الجويني، **البرهان**(١/١٢٢)، وابن السمعاني، **قواطع الأدلة**(١/٢٢٦)، وابن العربي، **المحصول** ص(٧٨)، وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(٣/١٧٠).

(٢) الجويني، **البرهان**(١/١٢٢)، ووافقه على اعتراضه الغزالي، **المستصفى**(١/٢٣٦)، والرازي، **المحصول**(٢/٣٨٧).

(٣) انظر: ابن السمعاني، **قواطع الأدلة** (١/٢٢٦).

(٤) انظر: ابن العربي، **المحصول** ص(٧٨)، أبو زرعة، **الغيث الهامع**(١/٢٩٣)، قال الزركشي، **تشنيف المسامع**(٢/٦٩٨): "واستحسنه محمد بن الحسن، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة".

(٥) كالجويني والغزالي والرازي والآمدي. انظر: **البرهان**(١/٢٣٥)، و**المنخول**(٢٢٣)، و**المحصول**(٢/٣٨٦)، **والإحكام في أصول الأحكام** (٢/٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري، **صحيحه** (٩٥٥)(٢/١٧)، ومسلم، **صحيحه**(١٩٦١)(٣/١٥٥٢).

(٧) انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**(٢/٢٣٧)

ثانياً: إن الاستدلال بهذه القاعدة تقرير عموم بالوهم المجرد، ولا يكفي في قطع التوهم عدم النقل من الراوي[١]، وأجيب إنما يمنع اللفظ هنا قوة العموم لا ظهوره، لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر[٢].

المناقشة والترجيح:

تبين مما سبق وجود خلاف أصولي بين أربابه في عموم أو خصوص دلالة إضراب الشرع عن الاستفصال مع وجود الاحتمالات المتعددة غير النادرة[٣] في الحكايات والوقائع المنقولة، والمشهور المنقول عن الأكثر أنها تنزل منزلة العموم في اللفظ، وإن كان احتمال الخصوص وارداً إلا أن الاعتماد على ظواهر الأدلة طريق مسلوكة ورابية ممنوحة دلت عليها الدلائل وقوتها التطبيقات، ومما يرجح مسلكهم ويقوي طريقتهم أمور منها:

أولاً: إن الدليل واضح من خبر غيلان بن سلمة في الأحوال كلها؛ فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال له: (أمسك أربعا)، فأجملهن ولم يخصص في الإمساك الأوائل عن الأواخر أو الأواخر عن الأوائل بل فوَّض الأمر إلى اختيار من أسلم، ويؤيد ذلك ويقويه أنه قال لفيروز الديلمى وقد أسلم على أختين: (طلق أيتهما شئت)[٤]، وقد علق اختياره على الإطلاق من غير تعرض للأولى من الأخرى[٥].

وأما اعتراض الجويني بقوله: "وإن تحقق استبهام الحال على الشارع –صلى الله عليه وسلم– وصحَّ مع ذلك أنه أرسل جوابه فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل

(١) انظر: الغزالي، **المستصفى**(٢٣٦/١)، و**المنخول**(٢٢٣).

(٢) انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**(١٧١/٣).قال محمد بن علي، **تهذيب الفروق**(١٠١/٢): اللفظ في قوله – صلى الله عليه وسلم – لغيلان لما أسلم على عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» ظاهر ظهورا قويا في الإذن والتخيير في الحالين".

(٣) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٤١/٢).

(٤) أخرجه أحمد، **المسند** (١٨٠٤٠)(٥٧٢/٢٩)، وأبو داود، **السنن**(٢٢٤٣)(٢٧٢/٢)، وابن ماجه، **السنن**(١٩٥١)(٦٢٧/١).

(٥) انظر: ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**(٢٢٦/١)

واسترساله على الأحوال كلها ولكنا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا أنها كانت مبهمة في حق الرسول وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهامها فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم وادعاء قصد ظهوره في حكايات الأحوال المرسلة"[(١)]، قال **ابن السمعاني**: "دعوى معرفة النبي –صلى الله عليه وسلم– لكيفية العقود من غيلان بن سلمة وهو رجل من ثقيف، ورد عليه ليسلم والتعرف لأمثال هذه المواقعات يبعد من الآحاد من الناس فكيف يلائم حال الرسول –صلى الله عليه وسلم– وهذا غاية البعد"[(٢)]، وعليه فيقال: وهذا الذي ذكره إنما يمنع قوة العموم، وأما ظهوره فلا؛ لأن الأصل عدم المعرفة لما لم يذكر[(٣)].

وأضاف القرافي جواباً آخر فقال: "هذه القضية من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في تقرير قاعدة كلية لجميع الخلق ومثل هذا شأنه البيان والإيضاح فلو كان في نفسه – عليه السلام – علمٌ ينبني عليه الحكم لبينه للناس وحيث لم يبينه وأطلق القول دلَّ ذلك على أن الحالين سواء فهذا الحديث ليس في لفظه إجمال والاحتمالات مستوية بل اللفظ ظاهر ظهوراً قوياً في الإذن والتخيير، وإنما الاحتمالات المستوية في محل الحكم وهذه النسوة وعقودهن يحتمل أن يكون عقداً واحداً أو عقوداً والاحتمالات في محل الحكم لا تقدح، وإنما يقدح في الدلالة الاستواء في الاحتمالات في الدليل الدال على الحكم، أما إذا كان الدليل ظاهراً ومحل الحكم فيه احتمالات لا يقدح ذلك"[(٤)].

فإن قيل: كيف يثبت العموم بغير صيغة؟ فالجواب: الشافعي إنما قال: "ينزل منزلة العموم"، وهذا كما قال في المشترك في كونه يحمل على معانيه: "إنه كالعام"، ولم يقل: إنه عام[(٥)].

---

(١) الجويني، **البرهان**(١/١٢٣)

(٢) انظر: ابن السمعاني، **قواطع الأدلة**(١/٢٢٦) ووافقه الحصني، **القواعد**(٣/٧٧)

(٣) انظر: آل تيمية، **المسودة**(١٠٩)

(٤) انظر: القرافي، **الفروق**(٢/٩١-٩٢).

(٥) انظر: البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**(٣/٤٨٦).

تنبيه: إذا سئل –صلى الله عليه وسلم– عن واقعة فاستفصل عن حالة كان عموم فيما لم يستفصل فيه باقياً؛ بل هو أبلغ من العموم فيها إذا لم يستفصل مطلقاً؛ لأن استفصاله عن حالة وسكوته أدل على التعميم في السكوت، ويدل استفصاله في موضع الاستفصال على أن ما استفصل به قيد في الحكم، ومن ثَمَّ قال بعض العلماء في قوله – صلى الله عليه وسلم– للنعمان بن بشير لما طلب منه أن يشهد على هبته لبعض أولاده أكل ولدك نَحَلْتَه مثل هذا؟ فقال: لا، فقال: (إني لا أشهد على جَورٍ)[١] أنه يشترط في هبة الأولاد المساواة[٢].

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة.

لهذه القاعدة تطبيقات كثيرة منها ما يلي:

أولاً: واستدل بحديث تصدق النساء على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث خلافاً لبعض المالكية ووجه الاستدلال من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله[٣].

ثانياً: ومنها: إطلاقه –صلى الله عليه وسلم– الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير استفصال عن حالة الزوجة، هل هي حائض أو طاهر طهراً جامعها فيه أو لم يجامعها مع أن الحيض ليس بنادر في النساء ولا في الطهر الذي جامعها فيه، ومن ثَمَّ استدل الشافعية على جواز خلع الحائض والطاهر طهرا جامعها فيه، مع أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– كان يستفصل في كثير من المسائل كخبر ماعز[٤].

(١) أخرجه البخاري، **الجامع المسند الصحيح**، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد (٢٦٥٠)(١٧١/٣) ومسلم، **المسند الصحيح**، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣)(١٢٤٣/٣)

(٢) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٤٢/٢).

(٣) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**(٤٦٨/٢) لحديث جابر بن عبد الله، قال: سمعته يقول: «قام النبي –صلى الله عليه وسلم– يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة».

(٤) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٤٠/٢)، والبورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**(٢٨٣/٢)

ثالثاً: قوله –عليه السلام– للمفطر عمداً في رمضان: (أعتق رقبة)[١]؛ لأن الرقبة تحتمل الذكر والأنثى، والصغيرة والكبيرة، والطويلة والقصيرة، والبيضاء والسوداء، فترك الاستفصال في تلك الأحوال كالعموم في المقال[٢].

رابعاً: ومن التطبيقات ما قاله **علي القاري**: "وهذا الحديث كالذي قبله صريح في جواز الحيلة في الربا الذي قال به أبو حنيفة والشافعي –رحمهم الله–، وبيانه أنه –صلى الله عليه وسلم– أمره بأن يبيع الرديء بالدراهم ثم يشتري بالجيد من غير أن يفصل في أمره في كون الشراء من ذلك المشتري أو من غيره بل ظاهر السياق أنه بما في ذمته وإلا لبينه له على أن ترك الاستفصال في مثل ذلك من الوقائع القولية المحتملة منزل منزلة العموم"[٣].

خامساً: استدل بحديث اعتراف ماعز بالزنا على مشروعية الاستفصال للمقر بالزنا، وظاهر ذلك عدم الفرق بين من يجهل الحكم ومن يعلمه ومن كان منتهكاً ومن لم يكن كذلك لأن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم في المقال[٤].

ومن **التطبيقات المعاصرة** للقاعدة:

أولاً: ما استدل به بعض المعاصرين من منع الخادمة من الحج مع كفيلها بدون محرم لعموم حديث ابن عباس مرفوعاً: (لا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم) فقام رجل فقال يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة قال: (اذهب فحج مع امرأتك)[٥]، ولم

(١) أخرجه البخاري، **صحيحه**،(٦٠٨٧)(٢٣/٨)، ومسلم، **صحيحه**(١١١١)(٧٨١/٢).

(٢) انظر: الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**(١٢١/٣)

(٣) القاري، **مرقاة المفاتيح**(١٩٢٠/٥).ويعني به حديث أبي سعيد قال: جاء بلال إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بتمر برني فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: «من أين هذا؟» قال: كان عندنا تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع فقال: «أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به». متفق عليه.

(٤) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**(١١٩/٧). يعني به حديث ابن عباس قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال له: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله قال: «أنكتها؟» لا يكني قال: نعم فعند ذلك أمر رجمه. رواه البخاري

(٥) أخرجه البخاري، **صحيحه**(٣٠٠٦)(٥٩/٤)، ومسلم، **صحيحه**(١٣٤١)(٩٧٨/٢).

يستفسر عن حالها هل هي آمنة أو لا؟[١]، وعليه فالحكم واحد وإن كانت على متن طائرة.

ثانياً: ما استدل به بعض المعاصرين[٢] من منع إسقاط الجنين بسبب المرض قبل نفخ الروح؛ لأنه حمل محترم مستدلاً بحديث زنى المرأة الغامدية وقول النبي –صلى الله عليه وسلم– : (حتى تضعي ما في بطنك)[٣]، فأخر تنفيذ حد الزنا، ولم يسألها في أي دور من أدوار الحمل كانت، والقاعدة أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقام.

المطلب الثاني: في قاعدة: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال).

وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال، قال **السبكي:** "عزيت هذه العبارة إلى الشافعي، وهي لائقة بفصاحته، فما أحسن قوله: كساها ثوب الإجمال؛ إذ الثوب من شأنه أن يغطي ويستر فلا يكشف ما هو ضمنه، وهذا هو شأن الإجمال يستر المراد فلا يهتدي إليه طالبه" [٤]، وهذا المطلب فيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف القاعدة

أ– تعريف مصطلحات القاعدة.

تقدم تناول شرح بعض مفردات القاعدة فيما سبق، ويمكن بيان المصطلحات الآتية:

- **وقائع الأعيان:**

وقائع جمع واقعة، وهي المسألة الحادثة المستفسر عن حكمها، وهي تخص شخصاً

(١) قال ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**(٢٠٤/٢١): " ولم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام: هل معها نساء؟ هل هي شابة؟ هل هي عجوز؟ هل هي جميلة؟ هل هي قبيحة؟ لم يستفسر، ومن قواعد العلماء: (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)". وقال أيضا(١١٨/١٤) بعد تقريره شمول الحكم حتى السفر بالطائرة: " فلما لم يستفصل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن هذه المرأة بل قال لزوجها: اترك الغزو واذهب وحج معها دل ذلك على أنه لا فرق بين أن تكون وحدها أو معها نساء، أو أن تكون آمنة أو خائفة".

(٢) انظر: الفتوى في فتاوى واستشارات الإسلام اليوم للقاضي هاني الجبير. http://www.islamtoday.net.

(٣) أخرجه مسلم، **صحيحه** (١٦٩٥)(١٣٢١/٣).

(٤) السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٤٣/٢).

بعينه أو جماعة بعينها، فالوقائع التي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل عن حكمها، وترك -عليه الصلاة والسلام- الاستفسار والاستفصال فيها، وذكر الحكم بناء على ما أورده السائل، دلَّ ذلك على أن هذه الواقعة مجملة أي مبهمة، فلا يصحُّ أن يستدل بها على مسألة أخرى تشبهها يمكن أن تحتمل حكمها أو لا تحتمله.

- **إذا تطرق:**

أي: إذا حصل أو وجد؛ لأن "إذا" تختص بالجمل الفعلية[1]، والمراد إذا وجد فيها الاحتمال.

- **الاحتمال:**

تقدم الكلام عن معناه، والمراد بهذا الاحتمال: إنما هو الاحتمال المساوي؛ لأنه هو الذي يوجب الإجمال في الدليل كما تقدم من أمثلته، وأما الاحتمال المرجوح فلا يقدح في الدليل، أي: لا يسقط به الاستدلال؛ لأن جميع الأدلة السمعية يتطرق إليها الاحتمال من التخصيص، والتقييد، والمجاز، والاشتراك، والنقل، والإضمار، وغير ذلك كما تقدم في الباب الثالث في تعارض مقتضيات الألفاظ، ومع ذلك فلا تؤثر تلك الاحتمالات المرجوحة في الاستدلال بالدليل[2].

- **الإجمال:**

معناه إيراد الكلام على وجه يحتمل أمورا متعددة، والتفصيل تعيين بعض تلك المحتملات أو كلها[3].

- **سقط:**

(١) انظر: البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**(٣/٤٩٥)

(٢) الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**(٣/١٢٨) قال القرافي، نفائس الأصول(٤/١٩٠٤): "مراد العلماء من تطرق الاحتمال الاحتمال المساوي، أما المرجوح، فلا عبره به إجماعا؛ لأن الظواهر كلها فيها الاحتمال المرجوح، ولا يقدح في دلالتها".

(٣) انظر: الجرجاني، **التعريفات**(٩)، والمناوي، **التوقيف**(٣٩)

سقط سقوطاً وسقطاً تأتي بمعانٍ، منها: الزوال[١].

- **الاستدلال:**

أصله من دلَّ على الشيء إذا أرشد إليه، فالاستدلال: طلب معرفة الشيء من جهة غيره، وقيل: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو العكس، أو من أحد الأثرين إلى الآخر [٢].

ب- في بيان المعنى الإجمالي للقاعدة.

المراد بحكاية الحال - ووقائع الأعيان: ذكر واقعة عين لشخص حكم فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل كانت مجملة - أي مبهمة - فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر[٣]، والمراد بالاحتمال التي يسقط به الاستدلال هو الاحتمال المساوي للاحتمال الآخر، وأما إذا كان أحد الاحتمالين مرجوحاً فلا يقدح في صحة الاستدلال[٤]، وعليه فلا شكَّ أن الاحتمال المرجوح لا يقدح في دلالة اللفظ، بل الذي يقدح هو الاحتمال المساوي أو المقارب، وكلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار لفظه مجملاً؛ لأنه ليس حمله على أحدهما أولى من الآخر، فقضايا الأعيان إذا نقلت إلينا ونقل حكم الشارع فيها، واحتمل عندنا وقوعها على أحد وجهين أو على وجوه عدة، ولم ينقل إلينا على أي الوجهين أو الوجوه وقع الأمر فيها، فإن مثل هذا يثبت فيه الإجمال ويسقط به الاستدلال[٥].

(١) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**(٤٣٥).

(٢) انظر: العسكري، **الفروق اللغوية** (٧٤)، والجرجاني، **التعريفات** ص(١٧)، المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف** ص(٤٨).

(٣) انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (١٥٧/٣).

(٤) انظر: الشوشاوي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**(١٢٨/٣)

(٥) انظر: البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**(٢٢٥/١٢).

المسألة الثانية: في تحرير القاعدة بيان حجيها.

نقل غير واحد عن الشافعي هذه القاعدة[١]، ومفهومها أن الدليل المحتمل لوجهين أو وجوه من الوقائع مجمل، وليس عاماً؛ لتعارض الاحتمالات من غير ترجيح[٢]؛ لأن "كلام صاحب الشرع إذا كان محتملاً احتمالين على السواء صار مجملاً، وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر"[٣]، ولم أجد من نقل خلافاً في هذه القاعدة، بل العمل عليها عند الفقهاء في تقريراتهم الفقهية وفتاويهم الشرعية من المذاهب المختلفة[٤]، وعليه فالذي يبدو أنها قاعدة متفق عليها في الجملة، وإنما يحدث الخلاف في تطبيقاتها وتنزيلها على المسائل، ومن خلال النظر في أقوال العلماء في هذه القاعدة وقاعدة: (ترك الاستفصال)، ونسبتهما للشافعي أنهم على طريقتين:

الأولى: القاعدتان منقولتان عن الشافعي دون شك وإن اختلفوا في تعارضهما من عدمه.

الثانية: نقل أن قاعدة: (حكايات الأحوال إذا تطرق إليها لاحتمال كساها ثوب الإجمال) غير ثابت عن الشافعي كما نقله الأصفهاني أحد شراح المحصول عن صاحب التنقيح[٥].

والقول قول المثبت؛ إذ قوله مقدم على قول النافي لا سيما وقد تتابع العلماء على نقلها وتقريرها عن الشافعي حتى قال **البرماوي:** " للشافعي عبارة أخرى نقلت عنه وهي أيضاً مما يليق بفصاحته"[٦]، وجزم بنسبتها الشربيني فقال: "... من قواعد إمامنا – رضي الله عنه– أن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها

(١) انظر: القرافي، **الفروق**(٢/٨٧)، والسبكي، **الأشباه والنظائر**(٢/١٤٣)، والإسنوي، **التمهيد**(٣٣٨)، الزركشي، **البحر المحيط**(٤/٢٠٨)، ابن اللحام، **القواعد والفوائد الأصولية**(١/٣١١).

(٢) انظر: البرماوي، **الفوائد السنية** (٣/٤٩٠)

(٣) محمد بن علي بن حسين، **تهذيب الفروق**(٢/١٠٠).

(٤) انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**(٣/٥٧١)، والقرافي، **الذخيرة**(٥/٢١)، والرملي، **حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب** (١/٢٨٦)، وإباهيم بن مفلح، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**(٢/٢٧٤).

(٥) انظر: حاشية الشعلان والبصيلي رقم(١) الحصني، **القواعد**(٣/٧٨).

(٦) البرماوي، **الفوائد السنية**(٣/٤٩٠)

الاستدلال.."[١].

ومما ينبغي التأكيد عليه أن المراد بالاحتمال الذي يسقط به الاستدلال أنه الاحتمال المساوي أو المقارب[٢] لا الاحتمال المرجوح؛ لأنه ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال، ولو فتح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه[٣]، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال بالدليل في وقائع الأعيان إنما هو بالنسبة إلى العموم إلى أفراد الواقعة لا سقوطه مطلقاً؛ فإن التمسك به في صورة ما مما يحتمل وقوعه عليه غير ممتنع كما قرره الزركشي[٤].

المسألة الثالثة: تطبيقات القاعدة.

سأشير إلى تطبيقاتها عند فقهاء المذاهب للتدليل على عملهم بها دون مناقشة للفروع، فمن ذلك:

- قال **العيني** من الحنفية: " فإن قلت: ما بال المصنف لم يستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ [الواقعة: ٧٧]، ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة: ٧٨] ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩] فإنه ظاهر في النهي عن مس المصحف بغير الطاهر. قلت: لأن بعض العلماء حملوه على الكرام البررة فكان محتملاً فترك

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**(١٩٥/٤)، وتابعه آخرون على الجزم بنسبتها إلى الشافعي. انظر: الشرواني، **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**(٣٨٤/٨)، والشبراملسي، **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج**(٢٥٥/٧)

(٢) وتعقبه ابن الشاط، **إدرار الشروق على أنواء الفروق**(٨٧/٢): "قلت إيجاب الاحتمال المساوي الإجمال مسلم وأما إيجاب المقارب فلا فإنه إن كان متحقق المقاربة فهو متحقق عدم المساواة وإن كان متحقق عدم المساواة فهو متحقق المرجوحية فلا إجمال". وانظر: الشوشاوي، **رفع النقاب**(١٢٨/٣).

(٣) انظر: القرافي، **الفروق**(٨٧/٢). قال محمد بن علي بن حسين، **تهذيب الفروق**(١٠٠/٢): "الاحتمال الذي يوجب الإجمال إنما هو الاحتمال المساوي أما المرجوح فلا وإلا لسقطت دلالة العمومات كلها لتطرق احتمال التخصيص إليها وذلك باطل".

(٤) انظر: الزركشي، **البحر المحيط** (٢٠٩/٤).

الاستدلال به. قلت: هذا الاحتمال البعيد لا يضر الاستدلال به"[١].

- قال **الرجراجي** من المالكية: "وقوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، هل أراد بذلك لا صلاة جائزة أو لا صلاة كاملة وهذا مما يحتمله اللفظ، فإذا احتمل هذا الاحتمال فكان فيه ضرب من الإجمال، فيسقط به الاستدلال"[٢].
- قال **ابن الرفعة** من الشافعية: " والخبر محمول على أن الذي كان بالخفين من المستقذرات الطاهرات أو من النجاسة المعفو عنها؛ لقلتها، وتنزيهه- عليه السلام- منها؛ محافظة على التصون استحباباً، على أنها قضية حال، وقضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها الإجمال، ويسقط بها الاستدلال، ومن جمل ما تطرق إليها: أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل استقرار حكم النجاسات"[٣].
- قال **ابن عثيمين** من الحنابلة: "والحديث الذي تثبت به الأحكام لا بدَّ أن يكون صحيحاً وصريحاً؛ لأن الضعيف ليس بحجة وكذا الصحيح غير الصريح يكون محتملاً، ومن القواعد المقررة عند العلماء في الاستدلال: (أنه إذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال)"[٤].

المطلب الثالث: الفرق بين قاعدة: (ترك الاستفصال) وبين قاعدة: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال).

تقدم نقل القاعدتين، قاعدة: (ترك الاستفصال)، وقاعدة: (حكاية الحال إذا تطرق إليه الاحتمال) عن الإمام الشافعي، وظاهرهما التعارض كما نصَّ عليه غير واحد[٥]، وقد

(١) العيني، **البناية**(٦٥٠/١). وانظر: القدوري، **التجريد**(٣٩٦/١)، ابن نجيم، **البحر الرائق**(١٢٥/١).

(٢) الرجراجي، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**(٢٥٩/١) وأيضا(١٠٥/٢).

(٣) ابن الرفعة، **كفاية النبيه**(٤٩٦/٢) وانظر: **كفاية النبيه**(٢٣١/٢)، وأيضاً (٢٧٩/٨).

(٤) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**(٣٨/٥). وانظر: **الشرح الممتع**(٣١٨/١).

(٥) الإسنوي، **التمهيد**(٣٣٨)، وزكريا الأنصاري، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، ص(٧٧)، **وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع**(٢٥/٢)، والشوشاوي، **رفع النقاب**(١٢٢/٣).

اختلفت مسالك العلماء وأجوبتهم في معالجة هذا التعارض على النحو الآتي:

المسلك الأول: إثبات التعارض بين القاعدتين ثم منهم من يقول هذا مشكل ويتوقف، ومنهم من يقول هما قولان للشافعي[(١)]: قول بأنه عام يستدل به، وقول بأنه مجمل فلا يستدل به، وعزي لبعض فضلاء الشافعية.

المسلك الثاني: نفي التعارض بين القاعدتين والجمع بينهما بحملهما على اختلاف المورد والمحل، واستظهره القرافي وصوَّبه السبكي[(2)]، وللعلماء في الجمع بينهما طرائق:

الطريقة الأولى: إن مراده بالاحتمال المانع من الاستدلال، الاحتمال المساوي أو القريب منه، والمراد بالاحتمال الذي لا يقدح الاحتمال المرجوح، فإنه لا عبرة به، ولا يقدح في صحة الدلالة، فلا يصير اللفظ به مجملا إجماعا؛ لأن الظواهر كلها كذلك لا تخلو عن احتمال، لكنه لما كان مرجوحا لم يقدح في دلالتها.

الطريقة الثانية: إن الاحتمال تارة يكون في دليل الحكم، وتارة في محل الحكم، فالأول هو الذي يسقط به الاستدلال دون الثاني.

وهاتان الطريقتان سلكهما القرافي وتبعه عليهما أو على أحدهما آخرون[(3)].

الطريقة الثالثة: إن القاعدتين لم يتواردا على محل واحد؛ فإن قاعدة: (ترك

---

(١) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(٢٠٨/٤). قال القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**(١٩٠٢/٤): "وسألت بعض الشافعية عن ذلك، فقال: يحتمل أن يكون ذلك قولين للشافعي، والحق أنه لا تناقض فيه؛ والكلام حق بني على قاعدتين..."، وقال الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**(٦٩٩/٢): "ولهذا أثبت بعضهم للشافعي رضي الله عنه، في المسألة قولين، وليس بشيء".

(٢) انظر: القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص(١٨٧)، والسبكي، **الأشباه والنظائر**(١٤٣/٢).

(٣) انظر: القرافي، **الفروق**(٨٧/٢) ووافقه ابن الشاط في **إدرار الشروق على أنوار الفروق**، ومحمد علي حسين، **تهذيب الفروق** وهما مطبوعان مع كتاب الفروق. وانظر: القرافي، **العقد المنظوم**(٥٣٣/١)، الشوشاوي، **رفع النقاب** (١٢٣/٣)، والإسنوي، **التمهيد**(٣٣٨) **تنبيه:** جاء الإسنوي، **نهاية السول**(١٩١/١ط١ الكتب العلمية): "الاحتمال مؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله، فلا يقدح، وزيادة كلمة "مؤثر" خطأ يتبين من خلال السياق وبمقارنته بما في التمهيد للإسنوي.

الاستفصال) واردة في صيغة مطلقة ترد على أحوال فيعلم أنه لولا عمومها لما أطلقها إطلاقاً فإن الشارع شأنه أجلُّ من أن يطلق في موضع التقييد، وقاعدة: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال) واردة في واقعة حكم فيها بحكم ولم نعلم نحن على أي الوجهين وقعت؛ فكيف يقضى بأنها وقعت على كلا الوجهين، والقضاء بذلك خطأ قطعي؛ لأنها وإن احتملت الوجهين إلا أنا على قطع بأنها لم تقع إلا على وجه واحد، والحكم صادف ذلك الوجه فإذا لم نعلمه نقف ونقضي بالإجمال كما أن ذلك عموم حكمي غير مكتسب من صيغة، وهذا إجمال حكمي غير مكتسب من صيغة؛ فالصيغة لم تقع إلا مبينة؛ لأنها صادفت إحدى الحالتين المعروفة عند ورود الصيغة عليها فلم يقع فيها إشكال إلا في ثاني الحال بالنسبة إليها حيث لم يطلع عليها فصار الإجمال فيها لا في صيغتها، وهي طريقة السبكي[1].

الطريقة الرابعة: إن قاعدة: (ترك الاستفصال) إنما تكون في لفظِ حكمٍ صدر من النبي –صلى الله عليه وسلم– بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية تلك القضية كيف وقعت، ويكون جوابه شاملاً لتلك الوجوه، وأما قاعدة: (قضايا الأعيان) فهي الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله –عليه الصلاة والسلام– أو فعل الذي رتب عليه الحكم ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها كان كافياً في العمل

(١) وقال السبكي بعده، **الأشباه والنظائر**(١٤٣/٢): "وسمعت الوالد –رحمه الله– يذكر في الجمع بين العبارتين بعدما عزاها إلى الشافعي أن القاعدة الأولى الاستدلال فيها بقول الشارع وعمومه ومثل لها بقوله –صلى الله عليه وسلم– لفيروز وقد قال: إني أسلمت وتحتي أختان: اختر أيتهما شئت. قال: والثانية: سقوط الاستدلال بالواقعة نفسها لا بكلام الشارع والواقعة نفسها ليست بحجة وكلام الشارع حجة وكلام الشارع لا إجمال فيه. والواقعة فيها إجمال عند تطرق الاحتمال؛ انتهى. وذكره في باب ما يحرم من النكاح في شرح المنهاج وهو حق إلا أنه وقف على فهمي منه قوله: إن القاعدة الأولى الاستدلال فيها بعموم لفظ الشارع مع أن شرطها أن لا يكون هناك لفظ عام لكن يؤيده استدلاله بحديث فيروز وفيه لفظ أي وكذلك استشهد به غيره ولذلك أمثلة".

به إذ ليس له صيغة تعم، واختار هذه الطريقة الزركشي والجراعي والحصني[1].

الطريقة الخامسة: إن كان الإجمال في كلام السائل، ولم يستفسر منه –عليه الصلاة والسلام– بل أتى بالحكم مطلقاً، فهو موضع القاعدة الأولى، فإن الشارع ترك الاستفصال، ومثاله ما تقدم أن غيلان الثقفي أسلم على عشر نسوة، فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم–: (أمسك أربعا وفارق سائرهن)، فالإجمال في الحكاية، لا في كلامه، وهو أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يسأل عن كيفية عقده عليهن، هل كن مجتمعات أو متفرقات ؟

وأما القاعدة الثانية فمحلها ما إذا كان الإجمال في كلامه –عليه الصلاة والسلام– لا في كلام السائل، ففي مثل هذا يسقط الاستدلال به على كل فرد إلا بدليل من خارج، ومثاله: المجامع في نهار رمضان، فإنه حكى لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وقاعه وهو صائم، فأمره بالتكفير ولم يعين أن الكفارة لأجل مطلق الفطر في رمضان عامدا[2].

المناقشة والترجيح:

حاول العلماء فيما تقدم معالجة التعارض الظاهري بين القاعدتين المنقولتين عن الإمام الشافعي، ولا شك أن الحمل على اختلاف موارد العبارتين أولى، والذي يظهر لي مما تقدم من طرائق الجمع ما يلي:

أولاً: إن المراد بالاحتمال الذي أطلقه الشافعي الاحتمال المؤثر هو الاحتمال المساوي، وأما الاحتمالات النادرة والبعيدة فغير مرادة هنا، وكذلك الاحتمالات العقلية؛ فإنه ما من أمر إلا ويدخله الاحتمال[3].

---

(١) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(٤/٢٠٨)، والجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**(٢/٥٢٣)، والحصني، **القواعد** (٣/٧٦).

(٢) ابن الملقن، **الأشباه والنظائر**(٢/١٥٧-١٥٨).

(٣) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(٤/٢٠٧)، وقال الزركشي: " ويشهد للأول قوله في الأم في مناظرة له: قل شيء إلا ويطرقه الاحتمال، ولكن الكلام على ظاهره حتى تقوم دلالة على أنه غير مراد؛ فأبان بذلك إلى أنه لا نظر إلى احتمال يخالف ظاهرة الكلام". وانظر: الإتربي، **التروك النبوية تأصيلا وتطبيقا**(٤٧٣).

ثانياً: إن جمع القرافي بين القاعدتين بطريقتين: **أحدهما**: أن القاعدة الأولى فيما ضعف احتماله؛ لأن الاحتمال الضعيف لا يؤثر في دلالة الظواهر؛ لأنها لا تخلو عن احتمال وأما القاعدة الثانية فيما قوي فيه الاحتمال بحيث ساوى الباقي أو قاربه. **ثانيهما**: أن الأولى إذا كان الاحتمال في محل الحكم، والثانية فيما إذا كان في دليل الحكم.

وضُعِّفَ الفرقان: بأن الاحتمال وإن ضعف فهو داخل في العموم، فيحتمل أنه المراد دون غيره، فهو في ذلك والقوي سواء، وبأن غالب وقائع الأعيان الاحتمال فيها في محل الحكم لا في دليله(١).

ثالثاً: جمع الأصفهاني وابن دقيق العيد والسبكي بطريقة أجود من طريقتي القرافي، وذلك بحمل القاعدة **الأولى**: فيما إذا كان فيه لفظ للنبي -صلى الله عليه وسلم-، كقوله -صلى الله عليه وسلم- لغيلان: (أمسك أربعا)، والقاعدة **الثانية**: فيما إذا لم يكن له فيها قول بل حُكِي فعله فقط نحو: (قضى بالشفعة للجار)، وإنما يقال ذلك؛ لأن العموم من عوارض اللفظ قطعاً، وفي عموم المعنى خلاف، ولأن الظن بالراوي غير الظن بصاحب الشريعة لجواز الذهول والغلط على الراوي فيكون الاحتمالان متساويين في كلامه بخلاف كلام الشارع(٢)، وإلى هذا الجمع جنح البلقيني، فقال: (إن هذا هو الأولى في الجمع بين عبارتي الشافعي) وهو ممن اعتنى بنصوص الشافعي ومارس كلامه، وإلى هذا الجمع مال الكثير(٣)، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**(٤/٢٠٩)، والبرماوي، **الفوائد السنية**(٣/٤٩١).

(٢) ابن عاشور، **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح**(١/٢١٨)

(٣) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (٣/٤٩٠-٤٩٣). انظر: ابن دقيق العيد، **الإلمام بأحاديث الأحكام** (١/٩٠)، والجراعي، **شرح مختصر أصول الفقه**(٢/٥٢٣)، المرداوي، **التحبير شرح التحرير**(٥/٢٣٨٧) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**(٢/٦٩٩) وابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**(٤/٢٢٩) وابن شرف الدين الخليلي، **فتاوى الخليلي على مذهب الشافعي**(٢/٢٧٠)، والشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**(١/٢٢٢). وقال أبو زرعة، **الغيث الهامع** (١/٢٩٤): "والحق حمل الأولى على ما إذا كان هناك قول يحال عليه العموم، والثانية على ما إذا لم يكن قول، وإنما هو فعل فإن الفعل لا عموم له، وكان شيخنا الإمام البلقيني يعتمد ذلك في الجمع بين العبارتين".

المبحث الثالث: علاقة بين قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) وقاعدة: (ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: علاقة بين القاعدتين.

تقدم معنى القاعدتين وبيان حجيتهما وبعض تطبيقاتهما، وقبل بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدتين لا بدَّ من بيان أن قاعدة: (ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)، تفرعت من أحد أقسام العام الوارد على سبب خاص.

وقد أفاد أبو زرعة العراقي[1] وغيره أن خطاب الشارع إذا كان جواباً لسؤال فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون **الجواب غير مستقل** بدون السؤال ومثاله -فَرَضاً- أن يسأل: هل يتوضأ بماء البحر؟ فيقول: نعم، فالجواب تابع للسؤال، فإن كان السؤال عاماً فالجواب عام، وإن كان خاصاً فهو خاص.

الحالة الثانية: أن يكون **الجواب مستقلاً** بنفسه بحيث لو ورد ابتداء لأفاد العموم، ويكون الجواب حينئذ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الجواب أخص من السؤال كقولك: من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر في جواب السؤال عمن أفطر في نهار رمضان، فهو جائز إذا أمكنت معرفة حكم المسكوت عنه منه، وهذا يفهم منه اشتراط أمرين:

أحدهما: أن يكون في الجواب تنبيه على حكم المسؤول عنه، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. **ثانيهما:** أن يكون السائل من أهل الاجتهاد وإلا لم يستفد من التنبيه.

ولا بدَّ من **ضم شرط ثالث** وهو أن لا يفوت وقت العمل بسبب استعمال السائل الاجتهاد لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق، وحكم هذا القسم في العموم والخصوص كحكم

(١) انظر: أبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع**(٣٣٥/١). وانظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (٢٣٨/٢)، والزركشي، **البحر المحيط** (٢٧٤/٤)، والمرداوي، **التحبير في شرح التحرير** (٥/ ٢٣٨٩).

السؤال في ذلك؛ لكن لا يسمى عاماً وإن كان السؤال عاماً، لأن الحكم في غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من التنبيه.

القسم الثاني: أن يكون **الجواب مساوياً للسؤال**، إما في العموم أو الخصوص وحكمه واضح(١).

وقال الغزالي: إن هذا هو المراد بقول الشافعي: (ترك الاستفصال مع تعارض الاحتمال يدل على عموم الحكم)(٢).

الثالث: أن يكون **الجواب أعم من السؤال** فهو مندرج في المذكور بعده وهو العام الوارد على سبب خاص؛ لأن السبب قد يكون سؤالاً وقد يكون غيره، وفي هذا القسم يبحث عن قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أو لا).

وقيل: في الجواب غير المستقل عن سؤال يساوي السؤال في العموم اتفاقاً، وفي الخصوص قيل: يساويه في الخصوص اتفاقاً أيضاً، وعليه لو قيل: هل يجوز الوضوء بماء البحر؟ فقال: نعم **كان عاماً**، ولو قيل: هل يجوز لي الوضوء بماء البحر؟ فقال: نعم **كان خاصاً**، وقيل: يعم الجواب فيه عند الشافعي فيجوز الوضوء بماء البحر لكل أحد؛ وذلك لتركه الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال فينزل منزلة العموم في المقال، لكن الظاهر كما نبه عليه الأبهري أن من ذهب إلى أن الشافعي ذهب إليه فإنما أخذه من المحكي المذكور عنه لتناوله الجواب غير المستقل؛ لكنه وهم؛ فإن الشافعي لم يرده إلا فيما هو مستقل، ومما يدل عليه أن إمام الحرمين لم يورد في أمثلته إلا ما هو جوابه مستقل، بل قال

(١) قال ابن النجار، **شرح الكوكب المنير** (١٧٤/٣): " والجواب المستقل وهو الذي لو ورد ابتداء لأفاد العموم إن ساوى السؤال في عمومه وخصوصه عند كون السؤال عاما أو خاصا "تابعه أي تابع الجواب السؤال "فيما فيه" أي في السؤال "منهما" أي من العموم والخصوص. فالعموم نحو قوله –صلى الله عليه وسلم– حين سئل عن الوضوء بماء البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) والخصوص نحو قوله –صلى الله عليه وسلم– حين سأله الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان: (أعتق رقبة) قال الغزالي: هذا مراد الشافعي بالعبارة الأولى".

(٢) انظر: الغزالي، **المستصفى**(٢٣٥/١)، والزركشي، **تشنيف المسامع**(٧٩٩/٢)، وأبو زرعة العراقي، **الغيث الهامع** (٣٣٥/١)،

إمام الحرمين: "لا سبيل في ادعاء العموم، فإن العموم فرع استقلال الكلام بنفسه بحيث يفرض الابتداء به من غير تقدم سؤال فإذ ذاك يستمسك المستمسكون باللفظ كما سنذكره ويتعلق آخرون بالسبب، فأما إذا كان الكلام لا يثبت له الاستقلال دون تقدم السؤال والسؤال خاص والجواب تتمة له وفي حكم الجزء منه فليس بموضع خلاف"(١)، وبهذا ظهر أن الجواب غير المستقل يتبع السؤال في الخصوص ولا معنى للزوم العموم في الجواب لتركه الاستفصال إلا في الأحوال والأوقات(٢).

ولا يلزم من القول بأن الاعتبار بعموم اللفظ القول بأن ترك الاستفصال لا ينزل منزلة العموم؛ وعليه فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وينزل الاستفصال بمنزلة العموم، ولا تعارض في ذلك، فإن قيل: هل هذا يعود بالنقض على من عمم ترك الاستفصال أن يخصص بالسبب، فالجواب ما قاله السبكي: "قلت: نعم، ولم يكن القصد فيما تقدم إلا أن الناقل عن الشافعي أن العبرة بتخصيص السبب هو الناقل عنه أن ترك الاستفصال للعموم، وإن كانا غير متلازمين ولذلك لا يثبت المتأخرون من أصحابنا أن العبرة بخصوص السبب وإن أثبتوا التعميم بترك الاستفصال"(٣).

ومما ينبغي التنبيه عليه ما يقع أحياناً من تطبيق القواعد في غير محلها، ومن ذلك ما وقعت من استدلال بعض أهل العلم بقاعدة: (ترك الاستفصال) في حديث فيروز الديلمي في نكاح الأختين حيث قال –صلى الله عليه وسلم– :(طلق أيتهما شئت)، ولم يسأل عن كيفية النكاحين، فدلَّ على قطع النظر عن حالة الشرك وجعلهما الآن كأنهما أختان يريد العقد على إحداهما، وهذا المثال ذكره جماعة من المحققين منهم التقي السبكي، وقد استدرك عليهم **التاج السبكي** فقال: "إنه غير مطابق؛ لأن فيه لفظة: "أي" وهي من ألفاظ العموم الصريحة؛ فلا يحتاج معها إلى تنزيل اللفظ منزلة العموم إلا أن يكون بالنسبة إلى أحوال

(١) الجويني، **البرهان**(١/١٣٤) وانظر: الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**(٣٣٣)

(٢) ابن الموقت الحنفي، **التقرير والتحبير**(١/٢٣٤)، وأمير باد شاه، **تيسير التحرير**(١/٢٦٤).

(٣) السبكي، **الأشباه والنظائر** (٢/١٣٩)

الناكحين فليتأمل فيه"[١].

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين القاعدتين.

يظهر من خلال دراسة القاعدتين الاتفاق بينهما في الآتي:

أولاً: كل من القاعدتين تندرج تحت قواعد العموم إلا أن القاعدة الأولى: (العبرة بعموم اللفظ) عمومها لفظي، والقاعدة الأخرى: (ترك الاستفصال) عمومها معنوي أو حكمي.

فقاعدة: (**العبرة بعموم اللفظ**) كسبت عمومها من الصيغة الواردة؛ إذ أن اللفظ العام باقي على عمومه اللفظي ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزمر: ٥٣] وما روي من خصوص نزولها في جماعة لا ينفي عمومها، لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٢].

وأما قاعدة (**ترك الاستفصال**) فقد أخذ عمومها من طريق المعنى المشترك بين الاحتمالات والحالات الواردة على محل السؤال؛ إذ أنه لو لم يكن حكم جميعها واحداً لما ساغ السكوت عنه لأن القاعدة الشرعية تقضي أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قال زكريا الأنصاري: "فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق لامتناع الإطلاق في محل التفصيل"[٣]، ومن أمثلة ذلك تقرير النَّبي – صلى الله عليه وسلم– السَّائل لما سأله عن ماء البحر لما ذكر لهُ في ركوبهم البَحر، ولم يستفصل عن أحْوَال راكبه، فقد دلَّ ذلك على جوَاز ركوب البحر مُطلقًا على تقرير قاعدة أن ترك الاستفصَال في حكاية الحَال مع قيام الاحتمال مُنَزل مَنزلة العُموم في المقَال. فعليه إذا جاء اللفظ جَوَابًا عن السُّؤال، فيُنزل التقرير بعد السُّؤال مَنزلة اللفظ حَتَّى يعمَّ الحكم أحْوال السؤال جميعها؛ لإقامة الإقرار على الحكم مَقام

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر** (١٤٠/٢)

(٢) فيصل المبارك، **تطريز رياض الصالحين**، ص(٢٧٨).قال ابن علان، **دليل الفالحين** (٣٠٦/٤): " وما روي من خصوص نزولها بعياش أو الوليد بن الوليد وفي جماعة فتنوا فافتتنوا، أو في وحشي لا ينفي عمومها ".

(٣) زكريا الأنصاري، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، ص(٧٧).

الحكم، إذ لا يجُوز تقريرُهُ –عليه السَّلام– على أمر بَاطل فنزل إقراره مَنزلة الحكم المبين، فإن قيل يرد هَاهنا ما قاله الغزالي: إن المفهوم ليسَت دلالته لفظية، والعموم من عوَارض الألفاظ، والجواب عن هذا بأنا قلنا أنَّه منزل منزلة العُموم بمعنى شمول الحكم للأحوَال، ولا يجعلهُ حقيقة في العُموم[1].

ثانياً: كل من القاعدتين يشتركان في أن لها سببا سواء كان السبب سؤالا أو حادثة.

تقدم بيان أن قاعدة: (ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)، تفرعت من أحد أقسام العام الوارد على سبب خاص كما في المطلب الأول، وتقدم بيان أن الجواب إما أن يكون مساوياً للسؤال أو أعم منه فإن كان الجواب مساوياً فالبحث هنا في قاعدة (ترك الاستفصال)، وإن كان الجواب أعم من السؤال فالبحث هنا عن قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ).

ثالثاً: كل من القاعدتين يرد عليهما المعارضة بالتخصيص أو التقييد أو البيان، ولكن الأصل فيهما بقاء العموم حتى يقوم المعارض الناهض.

من المعلوم أن على المشتغلين بالفقه معالجة النصوص والقواعد عند ورود التعارض بينها وذلك بتنزيل الأدلة على محلها دفعاً للتعارض وجمعاً بينها، ومن المتقرر أن العام يرد عليه الخاص ويخصص به وهذا إن كان وارداً في الألفاظ والنصوص الشرعية ففي معانيها من باب أولى، ويقال العموم من عوارض الألفاظ؛ لأن العموم يجيء للفظ ويذهب[2]، ولكن الأصل بقاء العام على عمومه حتى يرد المعارض والمخصص قال القرافي: " اللفظ على عمومه حتى يرد المخصص هذا هو قاعدة الشرائع واللغات"[3]، وسأذكر هنا مثالين على ترك العمل

(١) انظر: ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود** (٥٩٠/١).

(٢) قال الطوفي، **شرح مختصر الروضة** (٤٤٩/٢): " إذا قلنا: هذا الشيء من عوارض هذا الشيء، أي: مما يعرض له ويلحقه، واشتقاقه من العرض، وهو المعنى الذي يذهب ويجيء، ولهذا سمي المال والمرض عرضا ; لأن كل واحد منهما يذهب ويجيء، قال الله عز وجل: ﴿تريدون عرض الدنيا﴾ [الأنفال: ٦٧] "

(٣) القرافي، **العقد المنظوم في الخصوص والعموم** (٥٣٠/١).

بالقاعدتين عند وجود المعارض.

المثال الأول: في ترك الأخذ بعموم اللفظ مع خصوص السبب عند المعارضة.

ومن أمثلته استدلال من منع وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة بحديث جابر بن سمرة بلفظ: (ما لي أراكم رافعي أيديكم)(١)، قال الشوكاني: "وَقد عرفناك أن حديث جابر وارد على سبب خاص فإن قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا إن صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم، وإن لم يصدق عليه مسمى الرَّفع لم يصحَّ الاحتجاج على عدم مشروعيَّته بحديث جابر المذكور"(٢).

المثال الثاني: في ترك الأخذ بقاعدة ترك الاستفصال عند المعارضة

ويمكن تمثيلها بمسألة عدد الرضعات المحرمة والخلاف فيها، قال **الصنعاني**: "...والقول الثاني لجماعة من السلف والخلف: وهو أن قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، وهذا يروى عن علي وابن عباس وآخرين من السلف،... واستدلوا بأنه تعالى علق التحريم باسم الرضاع فحيث وجد اسمه وجد حكمه وورد الحديث موافقًا للآية، فقال – صلى الله عليه وسلم – (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)... وقوله: – صلى الله عليه وسلم – (كيف وقد زعمت أنَّها أرضعتكما؟) ولم يستفصل عن عدد الرضعات، فهذه أدلتهم ولكنها اضطربت أقوالهم في ضبط الرضعة وحقيقتها اضطرابًا كثيرًا ولم يرجع إلى دليل ويجاب عمَّا ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بينه الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال"(٣).

---

(١) أخرجه مسلم، **صحيحه** (٤٣٠)(٣٢٢/١) وفي رواية لمسلم رقم(٤٣١)عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه، وشماله».

(٢) الشوكاني، **نيل الأوطار** (٢١٧/٢).

(٣) الصنعاني، **سبل السلام** (٣١٠/٢). قال الطوفي، **شرح مختصر الروضة**(٢١٦/٣) : " أما تعيين الصوم في كفارة رمضان على الموسر، فليس يبعد إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد، وليس ذلك من باب وضع الشرع بالرأي، بل هو من باب الاجتهاد بحسب المصلحة، أو من باب تخصيص العام المستفاد من ترك الاستفصال في حديث الأعرابي، وهو =

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين القاعدتين.

يمكن بيان الاختلاف بين القاعدتين من خلال الآتي:

أولا: نوع العموم في كل من القاعدتين.

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- عند الاستفتاء أو وقوع حادثة يستفصل ليتوضح الحال ويبين الحق، ولم يكن ذلك منه مخصًّصا فقط بأبواب الاحتياط في الحدود والقصاص؛ بل كان عامًا في أبواب الشرع، ومن ذلك ما وقع في قصة المجامع وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (هل تجد؟... هل تجد؟) ومثل حديث: (أينقص الرطب إذا جف) وغير ذلك من الاستفصال الواقع في كثير من أحاديث الأحكام وفي ذلك ما يدل على أن ترك الاستفصال إشارة من الشارع إلى إرادة التعميم فكان منزلًا منزلة العموم وإن كان حقيقة العموم ما أنبأت عنه الألفاظ[(١)]، ولذا قسَّم بعض الأصوليين العام من حيث اللفظ والمعنى إلى قسمين[(٢)]:

القسم الأول: عموم لفظي.

العموم اللفظي مأخوذ من اللفظ الشارع المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[(٣)]، ونصوص الشريعة أكثرها عمومات منها ما ورد في القرآن ومنها ما ورد في السنة وهي من أكبر قواعد الشمول والبقاء في الشريعة[(٤)]، والعبرة في ألفاظ الشرع العامة بقاؤها على العموم ولا تخصص بالأسباب الواردة فيها قال **السبكي**: " قدمنا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والخلاف في ذلك إذا لم تكن هناك قرينة تعميم فإن كانت فالقول بالتعميم ظاهر كل الظهور بل لا ينبغي أن يكون في التعميم خلاف. وهذا كان الشيخ الوالد

=

عام ضعيف فيخص بهذا الاجتهاد المصلحي المناسب ".

(١) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر** (١٣٨/٢).

(٢) قال الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام** (١٩٨/٢): " اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني فنفاه الجمهور وأثبته الأقلون". وانظر: الغزالي، **المستصفى**(٢٢٤/١).

(٣) انظر: النملة، **المهذب في أصول الفقه المقارن** (١٤٥٩/٤).

(٤) انظر: السفياني، **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية** (٣١٨).

ينبه عليه ويقول: من القرائن العدول عن صيغة الإفراد إلى الجمع ويمثل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ نزلت في أمانة واحدة وهي مفتاح الكعبة"(١).

القسم الثاني: عموم معنوي(٢).

والمراد هنا بالعموم المعنوي تلك المعاني التي جاءت في النصوص الشرعية على جهة التنبيه أو التعليل أو التنظير فهي عموم من جهة ما يعنيه المتكلم سواء كان فيما يعنيه بلفظه الخاص في الأصل أو كان فيما يعنيه بمعنى لفظه(٣)، والعموم في قاعدة (ترك الاستفصال) معنوي وليس لفظياً، ولذا نصَّ الشافعي على أن اللفظ منزل منزلة العموم في جميع محامل الواقعة(٤).

ثانياً: حجية الاستدلال بالعموم في القاعدتين.

أما قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) فهي حجة عند الجمهور وهو الصواب بل حكي عليه الإجماع ولا يصح كما تقدم بيانه، قال **السبكي**: "فالصحيح الذي عليه الجمهور وبه جزم في الكتاب إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"(٥).

وأما قاعدة: (ترك الاستفصال) فللأصوليين فيها أربعة مذاهب حكاها الزركشي(٦)،

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر** (١٣٦/٢)

(٢) قال الراجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب** (٥٩/٣): "واختلفوا في عروض العموم للمعاني على ثلاثة أقوال: قيل: ليس من عوارضها، وهو شاذ. وقيل: من عوارضها مجازا. وقيل: هو من عوارضها حقيقة، كالألفاظ، وهو الصحيح؛ لأنه شاع وفشا عند أرباب اللغة. دليله: قولهم: رحمة عامة، وعادة عامة، وقاعدة عامة".

(٣) انظر: آل تيمية، **المسودة** (٩٣/١).

(٤) الزركشي، **البحر المحيط** (٢٠١/٤).

(٥) السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (١٨٥/٢) وقال عقبه: "وخالف في ذلك مالك والمزني وأبو ثور فقالوا: إن خصوص السبب يكون مخصصا لعموم اللفظ قال إمام الحرمين وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي وكذلك قال الغزالي في المنخول. وقال في مختصر التقريب والإرشاد نقل المذهبان جميعا عنه واعلم أن الذي صح من مذهب الشافعي رضي الله عنه موافقة الجمهور خلاف ما ذكره إمام الحرمين.". وانظر: الفراء، **العدة** (٦٠٨/٢)، والزركشي، **البحر المحيط** (٢٦٩/٤).

(٦) الزركشي، **البحر المحيط** (٢٠٢/٤).

ونقلت القاعدة عن الشافعي كما تقدم، و"ظاهر كلام أحمد كقول الشافعي؛ لأنه احتجَّ بمثله في مواضع كثيرة"(١)، وقيل: بل (ترك الاستفصال لا ينزل منزلة العموم) بل يكون الكلام مجملا ونقل عن الحنفية(٢)، وقد تقدم بيان حجيتها.

ثالثاً: رتبة العموم في كل قاعدة عند التعارض.

إن الدلالات النصوص والقواعد على الأحكام تختلف من حيث القطع والظهور، والقوة والضعف، ومن العلم بأصول الفقه: العلم بمسائله حتى لا يخالفها؛ كتقديم المنطوق على المفهوم، والنص على الظاهر، ونحو ذلك(٣)؛ لأن العلم رتب وعند التعارض وعدم إمكان الجمع يقدم الأقوى فالأقوى.

وقاعدة: (ترك الاستفصال)، وإن اعترضها احتمال معرفة النبي –صلى الله عليه وسلم– لأحوال السائل فيكون الجواب مختصاً بتلك الحال التي قد عرفها إلا أن هذا الاحتمال يمنع اليقين ولا يمنع من ظهور عموم الحكم(٤)، ولا يشكل على هذا كون العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، قال البرماوي: "فإن قيل: كيف يثبت العموم بغير صيغة؟ قيل: الشَّافعي إنما قال: (ينزل منزلة العموم)، وهذا كما قال في المشترك في كونه يُحمل على معانيه: (إنه كالعام)، ولم يَقُل: إنه عام"(٥).

وينبني على ذلك أن قاعدة: (العبرة عموم اللفظ) أقوى في الدلالة من قاعدة: (ترك الاستفصال)، فيكون المرجَّح في الوارد على سبب أنَّه باقٍ على عمومه، ويُفرَّق بينه وبين قاعدة (ترك الاستفصال)؛ ويؤيده أن تخصيص العام أصعب من تعميم الخاص(٦)، وعلل

(١) ابن مفلح، **أصول الفقه** (٨٠١/٢).وانظر: ابن تيمية، **المسودة**، ص (١٠٩)

(٢) انظر: السيناوني، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع** (١٣٢/١).

(٣) انظر: إيمان بنت سالم، **الاستدراك الأصولي**، ص(١٤٢).

(٤) قال ابن دقيق العيد، **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** (١٠٢/١).

(٥) البرماوي، **الفوائد السنية** (٤٨٦/٣).

(٦) انظر: البرماوي، **الفوائد السنية** (٤٨٦/٣).

السبكي ذلك: " لأن فيه اقتطاعاً من اللفظ"(١).

ومن أمثلة ترجيح العموم اللفظي في قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ) على العموم المعنوي في قاعدة: (ترك الاستفصال) في أن عدد الرضعات المحرمة خمس لحديث عائشة، أنَّها قالت: " كان فيما أُنْزِل مِن القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثمَّ نسخن، بخمس معلومات، فتوفِّي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن"(٢)، وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً(٣)، وعليه الجمهور وذهبت طائفة إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ومن حججهم حديث عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: "وكيف وقد قيل، دعها عنك"(٤)، قالوا ولم يستفصل عن عدد الرضعات قال **الصنعاني**: " ويجاب عما ذكروه من التعليق باسم الرضاع أنه مجمل بيَّنهُ الشارع بالعدد وضبطه به وبعد البيان لا يقال إنه ترك الاستفصال"(٥).

ومن المباحث التي ذكرها بعض الأصوليين حول قاعدة: (ترك الاستفصال) أنه إذا كانت بعض صور الواقعة نادرة؛ فهل تجعل الصورة النادرة داخلة في العموم؟ أو لا تدخل؛

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر** (١٣٩/٢).

(٢) أخرجه مسلم، **صحيحه**(١٤٥٢)(١٠٧٥/٢).

(٣) أخرج الشافعي، **المسند**(١١٩٠)(٦٨/٣)، أحمد، **المسند**(٢٥٦٥٠)(٤٣٥/٤٢) عن عائشة أن أبا حذيفة تبنى سالما – وهو مولى لامرأة من الأنصار – كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا، وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه، وورث من ميراثه، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادعوهم لآبائهم۞ هو أقسط عند الله۞ فإن لم تعلموا آباءهم۞ فإخوانكم فى الدين ومواليكم﴾ [الأحزاب: ٥]، فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب، فمولى وأخ في الدين، فجاءت سهلة فقالت: يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا يأوي معي، ومع أبي حذيفة ويراني فضلا وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فقال: " أرضعيه خمس رضعات، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة ".

(٤) أخرجه البخاري، **صحيحه** (٢٦٦٠)(١٧٣/٣).

(٥) الصنعاني، **سبل السلام**(٣١٠/٢). قال الشوكاني، **نيل الأوطار**(٣٧٠/٦): "ويجاب أيضا بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه – صلى الله عليه وسلم – للقدر الذي يثبت به التحريم".

لأن دخولها أضعف من دخول غيرها، وهذا عموم حكمي فلا يقوى على الإدخال قوة الألفاظ الصريحة.

قال **السبكي**: "فيه نظر واحتمال والأرجح الأول، وإن كان للرافعي قول في اختلاع الحائض لما استدل بقضية امرأة ثابت أن الحيض ليس بأمر نادر، ومن أمثلة ذلك ما في الصحيحين عن سبيعة الأسلمية أن زوجها سعد بن خولة توفي عنها وهي حامل فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته؛ فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرًا، قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي"(١).

وذهب **ابن دقيق العيد** إلى عدم دخول الصورة النادرة في العموم الحكمي حيث قال: "وربّما استدل بهذا الحديث بعضهم على أن العِدَّة تنقضي بوضع الحمل على أي وجه كان – مضغة أو علقة، استبان فيه الخلق أم لا – من حيث إنَّه رتَّب الحل على وضع الحمل من غير استفصال، وترك الاستفصال في قضايا الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال وهذا ههنا ضعيف؛ لأن الغالب هو الحمل التام المتخلق، ووضع المضغة والعلقة نادر، وحمل الجواب على الغالب ظاهر، وإنما تقوى تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها"(٢)، وتعقبه السبكي بقوله: "وفيه نظر؛ فإن الظاهر دخول النادرة

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٤١/٢). وحديث سبيعة أخرجه البخاري، **صحيحه**(٥٣١٩)(٥٦/٧)، ومسلم، **صحيحه** (١٤٨٤) (١١٢٢/٢).

(٢) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام** (١٩٥/٢). وقال أيضا، **إحكام الأحكام** (١٨٨/٢):" وينبني على هذا ما إذا قلنا: إن الحامل تحيض، فطلقها في الحيض الواقع في الحمل فمن علل بتطويل العدة: لم يحرم؛ لأن العدة ههنا بوضع الحمل، ومن أدار الحكم على صورة الحيض: منع. وقد يؤخذ من الحديث: ترجيح المنع في هذه الصورة من جهة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ألزم المراجعة من غير استفصال، ولا سؤال عن حال المرأة: هل هي حامل، أو حائل؟ وترك الاستفصال في مثل هذا: ينزل منزلة عموم المقال عند جمع من أرباب الأصول، إلا أنه قد يضعف ههنا هذا المأخذ، لاحتمال أن يكون ترك الاستفصال لندرة الحيض في الحمل".

وقوله: "إنما يقوي تلك القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات"، جوابه أنه لا تعارض بين الاحتمالات حتى يطلب مرجح"[١].

ويضاف أيضاً إلى ما تقدم أن الاستدلال بالعموم اللفظي مقدم على الاستدلال بالعموم المعنوي الحكمي[٢]؛ لشموله له لفظاً، ولذا استدرك الرشيدي على الرملي قوله في نهاية المحتاج: " (وسواء) في وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل التمتع (بكر) وآيسة (ومن استبرأها البائع قبل البيع ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) لعموم خبر سبايا أوطاس: (ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذاتِ حمل حتى تحيض حيضة)، وقيس بالمسبيَّة غيرها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما بجامع حدوث الملك، إذ ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"، قال الرشيدي مستدركاً عليه :" (قوله: لعموم خبر (سبايا أوطاس: ألا لا توطأ حامل)... إلخ، أي إذ العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السبب، وحينئذ فلا حاجة لقوله وقيس بالمسبيَّة غَيرها إذ لا حاجة لقياس مع النص الذي منه العموم كما لا يخفى"[٣].

(١) السبكي، **الأشباه والنظائر**(١٤٢/٢). وقال البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية** (٤٨٩/٣): " إذا كان بعض حالات الواقعة نادرا، فقضية كلام المقترح أنها لا تدخل في العموم، لأن العموم فيها ضعيف لكن الظاهر الدخول إذا قلنا بدخول النادر تحت اللفظ العام. بل قيل: يدخل قطعا؛ لجواز أن يكون هو الواقع في الواقعة".

(٢) قال القرافي، **العقد المنظوم** (٥٣٥/١): "فهو عام عموم الصلاحية لا عموم الشمول غير أنه لا يختص ببعض تلك الصور، فهذا مقصود الشافعي في أنه يتنزل منزلة العموم في المقال".

(٣) الرشيدي، **حاشيته على نهاية المحتاج** (١٦٤/٧)

الخاتمة:

أحسب أن الباحث توصل إلى جملة من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أهم النتائج:

- العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات: **الأولى:** أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. **الثانية:** أن يقترن بها ما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠]. **الثالثة:** ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهى محل النزاع، والحق فيها أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فيعم حكم آية اللعان النازلة في عويمر العجلانى، وآية الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وآية الفدية النازلة في كعب ابن عجرة.
- ترك الاستفصال من النبي –صلى الله عليه وسلم– إحدى القواعد التي استدل بها كثير من الأصوليين في باب العموم، وهذه القاعدة من مسائل الترك، وذلك لأن محل الاستدلال في هذه القاعدة هو أن النبي – صلى الله عليه وسلم– ترك الاستفصال، فهو استدلال بالترك.
- إن الاحتمالات الواردة على الدليل إذا كانت في محل مدلول اللفظ من كلام صاحب الشرع دون الدليل تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال بِمعنى أن الشارع إذا ترك الاستفصال في قضايا الأعيان وهي محتملة الوقوع على أحد وجهين أو وجوه دل ذلك على أن الحكم فيها متحد في الوجهين أو الوجوه.
- إن النصَّ الشرعي الوارد جواباً عن سؤال، إما أن يكون الجواب مساوياً للسؤال أو أعم منه فإن كان الجواب مساوياً فالبحث هنا في قاعدة (ترك الاستفصال)، وإن كان الجواب أعم من السؤال فالبحث هنا عن قاعدة: (العبرة بعموم اللفظ).
- إن الاحتمالات المعتبرة والمؤثرة في تخصيص الألفاظ العامة؛ إنما هي الاحتمالات المساوية أو المقاربة دون الاحتمالات البعيدة.

- ينبغي أن يُفرِّق بين سبب لا يقتضى السياق والقرائن التخصيص به وبيِّن سبب يقتضى السياق والقرائن التخصيص به، فإن كان من الثاني فالواجب اعتبار ما يدل عليه السياق والقرائن، لأن بذلك يتبين مقصود الكلام(١).
- إن قاعدة: (العبرة عموم اللفظ) أقوى في الدلالة من قاعدة: (ترك الاستفصال)، فيكون الحكم المأخوذ من القاعدة الأولى مرجَّح على الحكم المأخوذ من عموم قاعدة (ترك الاستفصال) عند التعارض.

أهم التوصيات:

- دراسة تخصيص العام بقسميه بالاجتهاد المصلحي المناسب كما وقع لبعض المفتين من إفتاء عبدالرحمن بن الحكم الأموي في كفارة الجماع في رمضان بالصوم دون التخيير.
- دراسة ضوابط اعتبار الاحتمالات الواردة الأدلة من حيث تأثيرها على صحة الاستدلال.
- دراسة حول القرائن الحالية المؤثرة في تخصيص الألفاظ العامة سواء منها ما كانت واردة على سبب أو لا.

(١) الزركشي، **سلاسل الذهب**(١/٢٧١)

المصادر والمراجع

١. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (الطبعة الأولى)، مصر، عالم الكتب.

٢. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**،(الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

٣. الأشقر، محمد بن سليمان بن عبد الله ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، (الطبعة السادسة)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٤. آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد الغزي، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، (الطبعة الأولى)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٥. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، (بدون تاريخ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي(بدون طبعة)، بيروت، المكتب الإسلامي.

٦. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي إمام الحرمين، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م)، **البرهان في أصول الفقه**، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، (الطبعة الأولى)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

٧. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (الطبعة الأولى)، الأردن، دار الكتبي.

٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (بدون تاريخ)، **أصول السرخسي**، (بدون طبعة)، بيروت، دار المعرفة.

٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، (الطبعة الأولى)، بيروت، دار الكتاب العربي.

١٠. علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، (بدون تاريخ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (بدون طبعة)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

١١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (الطبعة: الأولى)، بيروت، دار الكتب العلمية.

١٢. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر.

١٣. ابن الفراء، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، **العدة في أصول الفقه**، حققه: أحمد بن علي بن سير المباركي، (الطبعة : الثانية)، الرياض، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

١٤. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (بدون تاريخ)، **العين**، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،(بدون طبعة)، القاهرة، دار ومكتبة الهلال.

١٥. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن النيسابوري، (بدون تاريخ)، **المسند الصحيح المختصر** بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،ت: محمد عبد الباقي، (بدون طبعة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

١٦. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**،(الطبعة: الأولى)، القاهرة، عالم الكتب.

١٧. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الطبعة الثانية)، السعودية، مكتبة العبيكان.

١٨. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، (الطبعة الأولى)، الرياض، مكتبة الرشد.

١٩. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (بدون)، **المجموع شرح المهذب**، (بدون طبعة)، بيروت، دار الفكر.